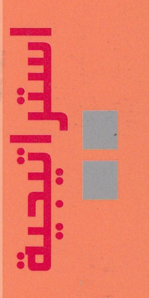
143

عبد العالي حور

حقوق الإنسان
في الشراكة الأورومتوسطية





مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

حقوق الإنسان
في الشراكة الأورومتوسطية

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي. وفي إطار رسالة المركز تصدر **دراسات استراتيجية**؛ وهي سلسلة علمية مُحكمة، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

دراسـات استراتيجيـة

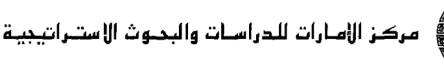
حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية

عبد العالي حور

العـدد 143

تصـدر عـن





محتوى الدراسة لا يعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

الطبعة الأولى 2009

ISSN 1682-1203

النسخة العـــادية: ISBN 978-9948-14-015-3

النسخة الإلكترونية: ISBN 978-9948-14-061-0

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

دراسات استراتيجية - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +9712-4044541

فاكس: +9712-4044542

E-mail: pubdis@ecssr.ae

Website: http://www.ecssr.ae

المحتويات

مقدمة

تعتبر قضايا حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال، إذ لم تكن هذه القضية مبدئياً منظمة من قبل القانون الدولي بشكل متكامل. لكن بعد عام 1945 أصبحت الحرية الواسعة التي كانت تتصرف بموجبها الدول في مجال حقوق الإنسان مقيدة في كثير من المستويات بمعايير دولية وإقليمية، قانونية وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بما يمنعه صراحة القانون الدولي، بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم "السيادة المسؤولة".[1]

إن هدف حقوق الإنسان الأساسي والوحيد هو ضمان وضع أخلاقي إنساني لكل فرد؛ أي أن «يتمكن كل شخص من أن يصبح سيد نفسه أو سيد تطوره الشخصي، قادراً على إقامة علاقات مع الغير مبنية على الاحترام والتعاون المتبادل بدل أن يكون سلبياً وتابعاً لعمل الغير».[2] لكن بعد ويلات الحربين العالميتين، بدأت الدول تنزع باتجاه تدويل هذه الحقوق وفرض احترامها عبر تكريسها في ميثاق الأمم المتحدة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي مثل صدوره نقلة تاريخية مهمة في تنظيم علاقة الدولة بمواطنيها، إلا أن طبيعة الإعلان ومنطلقاته الخاصة أدت إلى قيام الدول – ولاسيما الكبرى منها – بتوظيفه سياسياً، وبخاصة خلال فترة الحرب الباردة.[3]

لكن ما كان لهذا الأمر أن يستمر بهذا الشكل، خاصة في وقت وصل فيه العالم إلى درجة من الاعتماد المتبادل، وتأسست منظمات دولية تراقب حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بحيث إن انتهاك أي دولة لحقوق الإنسان يجعلها موضع انتقاد مشروع من الدول الأخرى وكذلك من المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية.[4] وهكذا بدأت حقوق الانسان تؤثر في شكل العلاقات الدولية، حيث صار مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، فالمفهوم أخذ يكتسب عالمية جديدة ذات فاعلية أكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه وثائق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية.[5] ويقصد بعالمية حقوق الإنسان تلك «المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أنشأت بشأنها الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذها وألزمت الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقيات تقديم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقها لها».[6]

لم يعد للدول مجال للتملص من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والتذرع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، خاصة وأن الفقه القانوني الدولي قد عرف المجال المحفوظ بأنه «ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي»، وهو ما يعني أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عرفية.[7]

وقد خطا العالم خطوة جديدة نحو العالمية، عندما دعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان عقد في فيينا عام 1993، حيث أكد المؤتمر على

عالمية وترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها، وأكد على أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضاً حق من حقوق الإنسان.[8]

وقد عمل الاتحاد الأوربي على إقامة علاقات وطيدة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار علاقاته التعاونية مع دول العالم الثالث، وعلى رأسها الدول الواقعة على البحر الأبيض المتوسط التي ترتبط معه بعلاقات اقتصادية وسياسية وثقافية قديمة جداً ومعقدة، ويفرضها التاريخ ويحكمها مسار بناء مستقبل المنطقة المتوسطية، وتؤطرها الجغرافيا. وقد عمد منذ لحظة تأسيسه إلى تدعيم علاقاته بجيرانه المتوسطيين مستنداً في ذلك إلى النصوص الصريحة لمعاهدة روما؛ فالمغرب وتونس ذكرا صراحة في البروتوكول الملحق باتفاقية روما لعام 1957، وذلك نظراً للعلاقات الاقتصادية المتميزة التي تربط هاتين الدولتين بفرنسا.[9] وقد وقعت المجموعة الأوربية منذ الستينيات من القرن المنصرم عدداً كبيراً من الاتفاقيات التجارية والاقتصادية مع بلدان من جنوب المتوسط أطلق عليها الاتفاقيات التجارية التفضيلية Accords commerciaux préférentiels.[10] واستمر هذا الوضع التعاوني طوال السبعينيات والثمانينيات، حتى انتقل من صيغة التعاون إلى صيغة الشراكة في منتصف التسعينيات وتحديداً في تشرين الثاني/ نوفمبر 1995 مع انعقاد مؤتمر برشلونة الذي ضم وزراء خارجية دول الاتحاد الأوربي مع نظرائهم من 12 دولة متوسطية، والذي مثل بداية لتحول حقيقي في العلاقات الأورومتوسطية، حيث مهد لعقد سلسلة من الشراكات بين

الاتحاد الأوربي والدول المتوسطية الأخرى في إطار ما أصبح يطلق عليه "مسار برشلونة".

لقد أصبح هناك قناعة عالمية بأن عوامل عدم الاستقرار الموجودة أو المحتملة ناتجة عن غياب الديمقراطية وعدم احترام حقوق الإنسان؛ لهذا عمل الاتحاد الأوربي على جعل مسألة حقوق الإنسان أحد مكونات سياسته الخارجية وأحد شروط الاتفاقيات التجارية التي يعقدها مع الدول الثالثة. وعلى الرغم من إصرار البرلمان الأوربي والعديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على فرض مراجعة دورية وشاملة، وأن يكون الاتحاد مستعداً لتعليق الاتفاقيات في حال استمرار إحدى الدول الشريكة في ارتكاب انتهاكات خطيرة وبصفة مستمرة، فإن أي إجراء لم يتخذ في هذا الاتجاه.[11]

حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأوربية

إذا كانت دول الاتحاد الأوربي قد حققت الكثير مما تطمح إليه من إرساء أسس تنمية اقتصادية واجتماعية، وإقرار سياسة نقدية توفر الاستقرار وتخفف من حدة الفوارق الطبقية بين الشعوب الأوربية وتكوّن معالم شخصية أوربية موحدة ذات مواقف متقاربة، فإن ما تحتاج إليه هو تحصين بنيانها الذاتي، ودعم خطواتها التوحيدية بقرارات تحدد أوجه التعاون بينها وبين المجموعات الدولية الأخرى، ولاسيما الدول المطلة على البحر الأبيض

المتوسط، التي يعتبر استقرار أوضاعها الاجتماعية عاملاً أساسياً لاستمرار التجربة الأوربية.

ويقدم الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء فيه ما يزيد على 50٪ من مساعدات التنمية المقدمة في العالم الآن، ويعطي أفضليات تجارية ومساعدات مستقلة للدول النامية التي تحتاج إلى المساعدات، ولكنه في البداية فشل في الأخذ بالحسبان البعد السياسي للتنمية، وكذا إمكانية التأثير في النظام السياسي للدول المستقبلة للمساعدة، حيث إن إدخال المبادئ الديمقراطية كما هو متعارف عليه في الغرب وتشجيع حقوق الإنسان عبر سياسات التنمية لم يكن معمولاً بها؛ فالمجتمع الدولي كان يعتقد أن التقدم الاقتصادي والصناعي يمكن تحقيقه بواسطة المساعدة من أجل التنمية عبر المشروعات الفردية، ومن ثم تعميم النمو في أوساط القطاعات الفقيرة في المجتمع. لكن بعد عدة سنوات من تطبيق هذه السياسة لم تعرف وضعية الفقراء أي تحسن.

وفي بداية التسعينيات بدأت المجموعة الأوربية في القيام بجهد أكبر في إدخال اعتبارات حقوق الإنسان في سياستها العامة المتعلقة بالتنمية؛ ففي مذكرة للمفوضية إلى المجلس والبرلمان الأوربيين بخصوص "حقوق الإنسان والديمقراطية وسياسة التعاون في التنمية" في آذار/ مارس 1991 تم وضع الطريق في هذا الاتجاه وتبعها قرار للمجلس الأوربي في حزيران/ يونيو 1991 أكد على الربط بين حقوق الإنسان والتنمية. لكن التقدم الأكثر أهمية هو ذلك الذي جاء به قرار المجلس في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1991، حيث

أدخل بصفة رسمية حقوق الإنسان والديمقراطية ووجوب مراعاتها في الدول المستقبلة للمساعدات كعنصر أساسي في مسلسل صناعة سياسة التنمية. فبعد أن كانت مسألة حقوق الإنسان تحتل أهمية دنيا في المرحلة السابقة، أصبحت من ذلك التاريخ فصاعداً ذات أهمية مركزية تهتم بها المؤسسات الأوربية المختلفة.[12] فالإدماج الصريح لحقوق الإنسان كهدف في سياسة التنمية كان هو التحول الأهم في سياسة الاتحاد الأوربي.

السياسة المتوسطية للاتحاد الأوربي في مجال حقوق الإنسان

إذا كان الجيل الأول من الاتفاقيات الثنائية التي كانت تربط الاتحاد الأوربي بالدول المتوسطية ذات طبيعة تجارية واقتصادية خالصة، فإن الأوربيين أصبحوا يضعون شروطاً غير اقتصادية للدخول في شراكة ذات صبغة اقتصادية أساساً؛ فهم يقفون مدافعين عن نموذج الديمقراطية الغربية، ويشترطون على شركائهم في المستقبل إقامة نظام ديمقراطي يرتكز على أسس احترام حقوق الإنسان، وضمان حرياته الأساسية، ويعتبرون ذلك شرطاً لابد من توافره لتحقيق تعاونهم.[13]

فقبل بداية التسعينيات، وكما في مناطق أخرى، فإن الاهتمام الأوربي بالديمقراطية وحقوق الإنسان كان ضعيف الأهمية وذلك طبقاً لمنطق الحرب الباردة،[14] حيث إن الاهتمام بتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان ظهر مع السياسة الأوربية الجديدة والمبادرات الجديدة تجاه دول أفريقيا والكاريبي والباسفيك المعروفة اختصاراً بدول "ACP"، ومع دول شرق ووسط أوربا، وأمريكا اللاتينية، لكنها ظلت غائبة عن سياسة أوربا المتوسطية إلى أن تم

تبنيها في كانون الأول/ ديسمبر 1990. في هذا السياق عمل الاتحاد الأوربي على التأكيد على اقتصاد السوق كوسيلة مهمة لتحقيق الاستقرار والاعتدال في المتوسط، والمساعدة على تعميم النمو الاقتصادي الذي سيحد من ضغط الهجرة السرية ويحقق الاستقرار.[15] وإذا كان من بين الأهداف الأساسية للسياسة الخارجية الأوربية هو إيجاد محيط مستقر آمن لا يهدد التجربة الأوربية ولا يعوق تحقيق نجاحاتها، فإن مسألة حقوق الإنسان اعتبرت، فيما بعد، من بين الأدوات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

ربط المساعدات باحترام حقوق الإنسان

تزايد الخطاب الدولي الذي يربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان، وهذا الربط راجع ليس فقط لضغط المنظمات غير الحكومية والرأي العام، بل كذلك للوعي المتزايد في الدول المانحة نفسها بضرورة ترشيد حد أدنى من التعاون الدولي وإدخال قدر من العقلانية على السياسة الخارجية، ليس لاعتبارات أخلاقية أو إنسانية وحسب، ولكن لاقتناعها أساساً بأن مصالحها نفسها صارت مهددة؛ بسبب تردي الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العالم الثالث وما ينتج عنه من ظواهر تهدد ليس فقط الدول المستقبلة للمساعدة ولكن الدول المانحة كذلك.

وإذا كان منح المساعدة من أجل التنمية لدول العالم الثالث قد أصبح واجباً من الواجبات الملقاة على عاتق الدول الغنية، فإنها عملت على إدخال بعد سياسي في هذه العلاقة التعاونية، وذلك اعتقاداً منها بأن التنمية لا

يمكن أن تزدهر وتستمر في بيئة مطبوعة بالفساد وخرق حقوق الإنسان وانعدام الديمقراطية.

1. علاقة حقوق الإنسان بالتنمية

أصبحت التنمية وقضية حقوق الإنسان من القضايا التي تشغل الحكومات والمنظمات والشعوب على حد سواء، وذلك لتعثر معظم برامج التنمية في دول العالم الثالث وتردي حالة حقوق الإنسان في معظمها.[16]

كان الاهتمام بحقوق الإنسان - في السابق - ينصب على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حاول إيجاد توازن بين هذه الحقوق وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من غلواء النظرة الفردية، ليتطور الوضع مع صدور البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، والذي تعزز بظهور جيل جديد من الحقوق؛ مثل الحق في السلام والحق في التضامن والحق في بيئة نظيفة والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، وهو ما أصبح يطلق عليه "الجيل الثالث من حقوق الإنسان". وتعددت تعريفات التنمية وتطورت عبر الزمان؛ إذ كانت التنمية تقترن بالنمو الاقتصادي فقط، ثم تطور مفهوم التنمية ليذهب إلى أبعد من ذلك ليشمل كلاً من الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية إلى جانب البعد الاقتصادي، وليعطي بعداً إنسانياً لعملية التنمية، وهذا ما يعبر عنه بـ "التنمية البشرية". ويعرف إعلان الحق في التنمية، عملية التنمية بأنها

«عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى التحسين المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية».[17]

وقد أكد هذا الإعلان على عدم اعتبار التنمية حقاً من حقوق الإنسان فقط، بل جعل هدف التنمية تمكين الإنسان من الحصول على حقوقه، مؤكداً على ترابطها واستحالة تجزئتها، كما حمل كافة الدول مسؤولية تحقيق التنمية، وذلك في إطار الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.[18]

والصلة بين التنمية والديمقراطية صلة بديهية ولكن لايزال من الصعب بلورتها، و عموماً هناك ارتباط بين الديمقراطية والتنمية باعتبار أن الديمقراطية تشكل الأساس الطويل الأجل الوحيد لاحتواء المصالح المتنافسة العرقية والدينية والثقافية. وهما مترابطان؛ لأن الديمقراطية حق أساسي من حقوق الإنسان، والنهوض بهذا الحق في حد ذاته يعتبر إجراءاً مهماً من إجراءات التنمية،[19] كما أنهما متلازمتان؛ ففي ظل الديمقراطية تكون حقوق الإنسان محترمة في الممارسة، وتشكل ضمانة للديمقراطية، لكن هذا الترابط سيتلاشى ولن يطول ما لم يتم الاهتمام بتحقيق التنمية الاقتصادية.[20]

فالدروس المستشفة من عمليات التنمية الفاشلة أوضحت أن التنمية لا تأتي بالمساعدات الاقتصادية وحدها، لكنها كذلك مرتبطة بالتنظيم البنيوي للمجتمع. وفي هذا السياق اكتشف المجتمع الدولي أنه لا تنمية من دون

ديمقراطيـة، ولا ديمقراطيـة مـن دون احـترام حقـوق الإنـسان، وأخـيراً لا ديمقراطيـة مـن دون تنميـة.[21] إلا أن الأبحـاث المنجـزة حـول العلاقـة بـين الديمقراطية والتنمية لم تصل إلى نتائج نهائية ومحددة؛ فمـن غـير المؤكـد أي مـن الأنظمة: الديمقراطية أم التسلطية، ستكون مؤهلة لإقامة سياسة تنموية مثلى.[22]

ورغم كل مـا يمكـن قولـه بـشأن العلاقـة بـين الديمقراطيـة وحقـوق الإنسان من جهة وبين التنمية من جهة أخرى، فإن الممارسة الدوليـة عملـت على تكريس هذه العلاقـة، وخاصـة الاتحـاد الأوربي الـذي يعتـبر مـن أهـم المانحين الدوليين.

2. التكريس الأوربي لشروط حقوق الإنسان

إن حمايـة وتـشجيع حقـوق الإنـسان لا تـشكل فقـط مبـادئ للاتحـاد الأوربي، ولكنها أيضاً جزء من تشريع الاتحاد، فقد أدمجـت صراحـة كهـدف أوربي مشترك في معاهدة الاتحاد الأوربي التـي دخلـت حيـز التنفيـذ في عـام 1993، وهو ما شكل خطوة ذات مغزى لدعم حقـوق الإنـسان كأولويـة في الـسياستين الداخليـة والخارجيـة للاتحـاد الأوربي؛ فعـلى مـستوى الـسياسة الخارجية تقرر المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوربي أن المجهـودات لإنعـاش وتقويـة الديمقراطيـة ودور القـانون واحـترام حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسية هي من بين أهداف السياسة الخارجيـة والأمنيـة المـشتركة للاتحـاد الأوربي، فيما يقضي الفصل 177 من نفس المعاهدة بـأن سياسـة المجموعـة في مجال التعاون من أجل التنمية تهدف إلى المساهمة في تحقيق هذه الأهداف.[23]

وكان البرلمان الأوربي خلال الثمانينيات قد حث المفوضية الأوربية على إدخال مسألة احترام حقوق الإنسان خلال المفاوضات الرامية إلى تجديد اتفاقية لومي،* وذلك بعد الخروقات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في عدد من الدول الأفريقية، وما أثارته من ردود فعل لدى الرأي العام العالمي، حيث أكد النواب الأوربيون على ضرورة حجب المساعدات عن الحكومات التي تعمل على انتهاك حقوق الإنسان، مع استثناء المساعدات الموجهة للسكان مباشرة. وقد أثار هذا الأمر خلافاً بين الدول الأوربية بين مؤيد ومتحفظ، ورفض من طرف دول أفريقيا والكاريبي والباسفيك؛ أي دول ACP، معللة ذلك بأن اتفاقية لومي لم تكن إطاراً ملائماً لطرح مسألة حقوق الإنسان. ولتدعيم هذا التبرير أثارت تلك الدول حجة أنها أعضاء في الأمم المتحدة، وأن قبول حقوق الإنسان كان شرطاً للعضوية في المنظمة العالمية، ومن ثم فهي ليست مطالبة بالبرهنة على تشبثها بهذه الحقوق.[24]

كما أن الشرط السياسي الصريح لا يتوافق مع روح التعاون من أجل التنمية، كما أريد له أن يكون. فهو يبدو كمحاولة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول حساسة جداً في كل ما يتعلق بسيادتها،[25] لكن الاتحاد الأوربي ودول أفريقيا والكاريبي والباسفيك تطرقوا للمرة الأولى في اتفاقية لومي الرابعة المؤرخة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989 إلى مسألة حقوق الإنسان بصورة واضحة في صلب الاتفاقية ذاتها، حيث أعلن أنه لا سبيل إلى تحقيق

---

* وقّع الاتحاد الأوربي اتفاقية لومي (عاصمة توجو) مع حوالي 46 دولة في أفريقيا ومنطقتي البحر الكاريبي والباسفيك عام 1975، ثم انضمت إليها دول أفريقية أخرى ليصبح عدد هذه الدول 57 دولة عام 1979.

التنمية إلا إذا كانت حقوق الإنسان محترمة، ولا سبيل إلى التفكير في مد يد المساعدة للتنمية في إطار التعاون إلا في نطاق مثل هذه الغاية.[26]

ومع بداية التسعينيات من القرن العشرين أصبح الموقف الأوربي أكثر حزماً وصلابة فيما يخص إدخال شرط حقوق الإنسان والديمقراطية في الاتفاقيات التجارية الثنائية واتفاقيات التعاون مع الدول الأخرى، خاصة مع تنامي المخاوف والاضطرابات والهواجس الأمنية التي كان حوض البحر الأبيض المتوسط مسرحاً لعدد منها.

علاقة حقوق الإنسان بالاستقرار في المتوسط

يعتبر حوض البحر الأبيض المتوسط ملتقى الحضارات والثقافات والديانات، وهو ما جعله مسرحاً للصراعات والتناقضات والحروب على مر التاريخ، ويعتبر حالياً من ضمن أكثر مناطق العالم توتراً. وتبرز أهم التناقضات في حوض المتوسط في كونه ينقسم إلى شمال غني وديمقراطي وجنوب متخلف يعتبر مصدراً للهواجس الأمنية بمختلف أنواعها؛ مما يضع على عاتق الدول الغنية في شمال المتوسط واجب التخفيف من حدة هذه التوترات، ومحاولة خلق منطقة تنعم بالاستقرار والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

1. التحديات الأمنية في المتوسط

ظلت القضايا الاستراتيجية والأمنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط محكومة بظروف الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي على امتداد الحرب

الباردة. وظل تطور تلك القضايا قائماً على الحسابات التي يفرضها ذلك الصراع في كل الأحوال، ونظراً للأهمية الحيوية التي تتميز بها المنطقة المتوسطية فلا أحد يجادل في ضرورة تأمين وتوفير الاستقرار التام لها؛ إذ إن موقع المنطقة لا يشترط تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل يتطلب تدعيم التعاون وتحقيق الأمن وتعميم السلام وتنمية الازدهار بالعالم كله.

فدول منطقة المتوسط لم تتوقف في السنين الأخيرة عن تكديس السلاح، حيث أصبحت السوق الأولى في العالم فيما يخص استيراد الأسلحة الثقيلة، حيث يتلقى 50٪ من تجارة الأسلحة الدولية،[27] وهذا ما يؤثر على التنمية في هذه الدول ويهدد استقرارها وعلاقاتها فيما بينها. ولا ينبغي أن ننفي وجود أيد للدول المتقدمة في هذا الأمر، حيث نجدها تستنزف غالبية الدول النامية بفرض منتجاتها وبخس أسعار المواد الخام التي تستوردها من الدول الفقيرة، ونجدها أيضاً منهمكة في صناعة الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والبحث عن أسواق لتصريف هذه الأسلحة، مما يعوق التنمية الاقتصادية التي تعد ضرورية لتحصين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.[28]

يبدو المتوسط ليس فقط منطقة اضطراب وعدم استقرار وإرهاب وأصولية، ولكنه يعاني كذلك من جراء عدم قدرته على حل مشكلاته الخاصة؛ فالصراع العربي – الإسرائيلي، الذي كان الأمل في حله كبيراً في بداية التسعينيات مع انطلاق اتفاق أوسلو وما تلاه، يبدو أنه قد وصل إلى الباب المسدود. والأزمة الجزائرية التي بدأت مع قطع المسلسل الانتخابي الذي

عرف فوزاً كاسحاً للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وما نتج عنها من اضطرابات طالت الأراضي الأوربية، خاصة مع سلسلة العمليات التي شهدتها فرنسا في صيف 1995 والتي جعلت تهديد ما يسمى بـ "الإرهاب الإسلاموي" حقيقياً، ليس فقط على التراب الفرنسي ولكن في كل أوربا. هذا بالإضافة إلى التوتر الكبير الذي شهدته فلسطين في فترة التسعينيات،[29] وكذلك الأزمة القبرصية وأزمة الصحراء الغربية. كل هذه الأزمات تعد من عوائق الانفتاح السياسي والتنمية.

إن تزايد أخطار عدم الاستقرار الإقليمي ساهم بشكل واسع في الدفع بأوربا إلى التفكير في إعادة تجديد شامل لمقاربتها في حوض المتوسط، وهي إذ تضع هذا التحدي الكبير في المقدمة في الجانب السياسي والأمني في تقرير الشراكة التي تقترحها على دول شرق وجنوب المتوسط، ترى أن تزايد أخطار اللااستقرار الإقليمي يدعو إلى عمل تشاوري لكل دول المنطقة لإيقاف التطرف الأصولي وإنهاء التوترات والجريمة المنظمة والمخدرات - وهي ظواهر مشتركة بين شمال وجنوب المتوسط - والالتزام بتخفيف ضغوط الهجرة من أجل جعل المتوسط فضاءً للسلام والاستقرار. فالدول الأوربية تدرك أن تمظهرات الاحتجاج واللااستقرار هذه في جنوب المتوسط ناتجة عن طبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية الموجودة بين الضفتين، فصعود الراديكالية الإسلامية كظاهرة معقدة هو نتيجة التقاء مجموعة من الظواهر التي تجعل أوربا مسؤولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ذلك؛ فالأمر يتعلق في غالب الأحيان بتعبير عن رفض النظام السياسي الداخلي أو النظام

الاستعماري (الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية)، ويتعلق كذلك في أحيان أخرى باحتجاج ضد التنمية السيئة واتساع الفقر والتهميش في المجتمعات الجنوب متوسطية كظواهر ناتجة في جزء منها عن الإدارة القاصرة للعلاقات بين الجنوب والشمال المتوسطي، وفي جزء آخر ناتجة عن قصور في تنمية اقتصادات دول الجنوب، وتعبير عن رفض للنماذج السياسية المعتمدة على الحزب الواحد، والتي تتحمل المسؤولية عن الجمود السياسي داخل المنطقة وتوسيع فضاء الإقصاء الاجتماعي بالنسبة للشباب.[30]

كل هذه الهواجس والمشكلات تجتمع ليجد الاتحاد الأوربي نفسه مرغماً على دعوة شركائه المتوسطيين إلى احترام حقوق الإنسان وترسيخ قيم الديمقراطية على مستوى الخطاب الدبلوماسي على الأقل؛ وذلك بغية أن تصبح هذه الأخيرة أسواقاً آمنة لمنتجات الدول الأوربية، وكذلك رغبة في جعل المتوسط بحيرة أمن وسلام حفاظاً على أمن أوربا وتقدمها.

2. حقوق الإنسان كضرورة لتحقيق الاستقرار

يختلف الأمن في المفهوم المعاصر اختلافاً جذرياً عن المفهوم الذي ظل سائداً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والذي اعتمد على الأمن العسكري، باعتبار أن القوة المسلحة هي القادرة على تأمين حدود الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها وتحقيق الاستقرار الداخلي وتحقيق النصر الكامل على الخصم، وهو ما لم يعد متاحاً في الظروف المعاصرة.

إن الأمن المعاصر هو الأمن الشامل بمفهومه الواسع المتعدد الأبعاد والاتجاهات والمجالات. إن انعدام الأمن واهتزاز الاستقرار لابد أن تكون له أسبابه المرئية وغير المرئية؛ ومن أبرزها الفقر والتباين الاقتصادي داخل المجتمع الواحد أو بين مجتمعات مختلفة، إلى جانب أعمال القمع والحجر على الحريات الأساسية. تمثل هذه الظواهر تهديداً مباشراً للأمن القومي للدولة أو لمجموعة الدول، وهذا يعني ضرورة حل المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول المتخلفة، حيث يمكن تحقيق الأمن المشترك، ومن ثم توفير المناخ الملائم لانطلاق التنمية المشتركة.[31]

وبسبب قرب المسافة بين أوربا و دول جنوب و شرق المتوسط وسعة العلاقات القائمة بينهما، فإن أي اضطراب أو تدهور للأمن والاستقرار في أي بقعة منهما يؤثر على الأمن والاستقرار في الطرف الآخر، غير أن مفهوم الأمن والاستقرار لدى الأوربيين يختلف عنه لدى العرب، حيث أدرك الاتحاد الأوربي أن قدرته على توفير الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة لمواطنيه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعاون مع جيرانه، ويقتضي ذلك تحديد إطار للعلاقات مع الدول العربية المتوسطية يحول دون وصول "الإرهاب" إلى أوربا ويقضي على "التطرف الإسلامي" في بيئته العربية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشاره بين الجاليات المسلمة في أوربا، في حين يرى جيران الاتحاد الأوربي من العرب أن السبب الرئيسي في انتشار العنف والتطرف في بلادهم هو سياسات الدول الكبرى الغربية نحوها، وتدخلها في شؤونها الداخلية، وانحيازها لإسرائيل. لكن لا أحد يشك في أن الاستبداد السياسي

وغياب العدالة الاجتماعية وقمع الحريات الفردية والعامة وعدم مراعاة حقوق الإنسان في البلاد العربية ساهمت في انتشار التطرف واتساع مداه.[32]

فقد أثبتت التجارب للمجتمع الدولي بأن حماية حقوق الإنسان جزء ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين، فعندما تداس الكرامة الإنسانية ويتم تغييب العدالة الاجتماعية وحكم القانون، فإن المجتمع ينقسم وينشأ العنف ويزدهر.[33] وهذا ما جعل قمة مجلس الأمن في كانون الثاني/ يناير 1992 تعتبر أن تهديد الأمن والسلم الدوليين لا ينتج فقط عن الحروب والنزاعات المسلحة، ولكنه ينشأ كذلك عن مخاطر غير عسكرية تكمن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية،[34] وهو ما يؤكد أن احترام حقوق الإنسان يشكل أداة للوقاية من النزاعات.

وفيما يتعلق بدول جنوب وشرق المتوسط، فإن السلطوية هي الخاصية المشتركة لكل الدول والأنظمة التي تعرف أزمات سياسية، فكل هذه الدول تعترف بالتعددية وحرية تأسيس الجمعيات، ولكنها تحكم قبضتها عليها وتمعن في مراقبتها، مما يشلّ قدرتها على الحركة والعمل بطريقة مستقلة. فالنظام السلطوي بطبيعته يعادي كل استقلالية فردية أو جماعية، في حين أن الاستقلالية شرط لاحترام الحريات والحقوق الفردية والجماعية،[35] وإقامة الديمقراطية الحقيقية القائمة على الحوار والتعددية والاحترام، والتي ستعمل بدورها على القضاء على التطرف والعنف بصفة آلية.[36] كما أن المشكلة الأساسية في جنوب المتوسط تتعلق بالأمن الاجتماعي قبل أن يكون أمناً سياسياً؛ أي الأمن الاجتماعي بمفهومه العام كالعدالة الاجتماعية والأمن

الغذائي والأمن الثقافي وهي التي تعد في الواقع اللبنات الأساسية التي من شأنها أن تضمن الأمن السياسي الذي تطمح إليه شعوب المنطقة.[37]

إن الخطاب العام والخطاب الداخلي الصادران عن الاتحاد الأوربي، بخصوص المنطقة المتوسطية، يعزو أسباب عدم الاستقرار إلى القصور الكبير في تطبيق الديمقراطية وسيادة القانون، وإلى مجموعة كبيرة من المشكلات الهيكلية؛ ومن ضمنها التخلف والاختلال الوظيفي في المؤسسات العامة والسياسة العامة، وضعف المجتمع المدني وتخلفه، مع عدم توافر المناخ السياسي والاقتصادي لتطوره، هذا إلى جانب التفاوت الاجتماعي الشديد محلياً وإقليمياً، بالإضافة إلى الإهمال الحكومي، وفوق كل هذا الركود الاقتصادي، والأنظمة الاستبدادية والفساد.[38] فصحيح أن الديمقراطية تريح الشعوب وتسمح لها بالتعبير عن إرادتها وممارسة حريتها، لكنها لا تحقق الأمن في ظل غياب المعالجة الواقعية لأسباب الخلل في المجتمع، وهي المعالجة التي تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان، وتتطلب بدورها الاعتراف بحقوق الشعوب في الدفاع عن مصالحها الاستراتيجية، وإقرار نظام مبادلات تجارية عادل، ونظام تكافل دولي قائم على التضامن الفعال والاحترام التام.[39]

إن العامل المشترك الأكيد بين مجتمع الاتحاد الأوربي وكل الدول الشريكة الآن هو رغبتهم المشتركة في حفظ الأمن والاستقرار، لكن أحد مصادر الاختلاف المهمة هي المقاربة الملائمة أو حتى المقبولة من الجانب

الاقتصادي ومن جانب حقوق الإنسان من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار،[40] فقد تزايد الوعي لدى الأوربيين بأن أمنهم وسلامتهم يتطلب تقوية الأمن والاستقرار في المتوسط؛ ولهذا عليهم أن يواجهوا تحديين: الأول الدفع بالإصلاح السياسي والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، والثاني دعم الإصلاح الاقتصادي[41] ودعم التنمية، باعتبار أن رهان التنمية في بلدان الجنوب المتوسطي هو الممهد لكسب رهان آخر يقض مضاجع الشمال - أي الرهان الأمني - فهم يربطون عملية الأمن والاستقرار بالجانب القانوني والعسكري وتأمين الحدود، في الوقت الذي تطالب دول الجنوب المتوسطي شركاءها بالأخذ في الحسبان الأسباب الأصلية والعمل على إيجاد الحلول الجذرية لكل ما من شأنه أن يوفر الأرضية الملائمة لتغذية عوامل عدم الاستقرار (ولاسيما الإرهاب والهجرة). وإذا كانت هذه الرهانات بالغة الأهمية لمستقبل المتوسط، فإن الرهان الأكبر يكمن في القدرة على مواجهتها في إطار مقاربة شمولية تأخذ في الحسبان الترابط الوثيق بين القضايا المطروحة، وتعتمد استراتيجية متوازنة ومتوازية لكافة هذه القضايا.[42]

ولا يمكن لمقاربة مثل هذه أن تنجح إلا في إطار رؤية تعتمد على احترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتحرير أراضيه، وهو الحق الذي تعترف به كافة المواثيق الدولية، ويؤيده المنطق العقلي السليم.

إدماج حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية

إن المعطيات الجيوستراتيجية التي تلت انهيار جدار برلين وميلاد ديمقراطيات جديدة داخل دول أوربا الشرقية شجعت المجموعة الأوربية على تبني سياسات تعمل على مساعدة اقتصادات هذه الدول على الخروج من أزماتها الاقتصادية وتبني خيار اقتصاد السوق، حتى إنها أنشأت بنكاً لتنمية بلدان أوربا الشرقية. وقد تزامن مع هذا تصاعد الاهتمام الأوربي بالبحر المتوسط في إطار "مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي"،[43] متمثلاً في هدف أساسي مباشر وأهداف فرعية غير مباشرة، معلناً أن الهدف الأساسي هو تدعيم السلم والاستقرار والأمن في المتوسط، وأن الأهداف المتفرعة عنه هي التغلب على جميع أشكال التطرف، والشروع في عملية تنمية اقتصادية قابلة للاستمرار وخالقة لفرص العمل، والحد من ضغوط الهجرة إلى أوربا عن طريق رفع مستوى معيشة السكان في دول جنوب المتوسط.[44]

في هذا السياق تم سنة 1990 تبني سياسة أوربية متوسطية مجددة Renovated Mediterranean policy تهدف إلى تمكين هذه الدول من الاستمرار في تنميتها الاقتصادية والسياسية، ولتبرهن لجيران المجموعة الأوربية الجنوبيين بأن تقاربها مع دول أوربا الشرقية بعد انهيار البيروقراطيات الشيوعية فيها لن تكون له مضاعفات سلبية تجاه الدول المتوسطية، وأنه ستكون للسوق الموحدة آثار إيجابية عليها.

قرر المجلس الأوربي إدماج تطوير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في السياسة المتوسطية المجددة وتقديم الدعم الجماعي للإصلاحات السياسية والاقتصادية داخل دول المنطقة المتوسطية،[45] وصادق المجلس الأوربي باقتراح من البرلمان الأوربي في 21 أيار/ مايو 1995 على شرط موحد يمكن الاتحاد الأوربي من إلغاء الاتفاقيات التي أبرمها مع الدول الأجنبية إذا ظهر أنها تقوم بخروقات تمس حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً.[46]

وقد كان التأكيد الأوربي على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية واضحاً وقوياً في إعلان برشلونة، وكذلك داخل الاتفاقيات الثنائية.

إعلان برشلونة

تمخض مؤتمر برشلونة عام 1995 عن الإعلان الذي حمل الاسم نفسه "إعلان برشلونة"، وتضمن مبادئ الشراكة في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وكان التأكيد على حقوق الإنسان بارزاً في الإعلان، كما تم النص على حقوق بعينها يلتزم الشركاء بتشجيعها.

بُعد حقوق الإنسان في إعلان برشلونة

قام مشروع الشراكة بمبادرة من الاتحاد الأوربي[47] الذي يقوم على مبادئ الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحكم

القانون، وهي مبادئ تدين بها كل الدول الأعضاء،[48] والتي على ضوئها صيغت البنود المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان في إعلان برشلونة الذي ستقوم على أساسه الشراكة الأورومتوسطية.

وبرغم هيمنة الطابع الاقتصادي والمالي فإن الجديد في الشراكة الأورومتوسطية أنها تكمل الجانب الاقتصادي بجوانب سياسية وأمنية واجتماعية ثقافية وإنسانية اهتمت كلها ببعد حقوق الإنسان؛[49] فقد جاء في ديباجة الإعلان «إن الهدف العام الذي يقضي بجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من شأنها تأمين السلام والاستقرار والازدهار يفرض توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونمواً اقتصادياً واجتماعياً مستديماً ومتوازناً، ومكافحة الفقر، وتنمية أفضل للتفاهم بين الثقافات، وكلها عناصر رئيسية للمشاركة».

لذلك أولى إعلان برشلونة في القسم الأول منه، والمتعلق بالبعد السياسي والأمني، أهمية للشروط الكفيلة بتحقيق هذا الهدف العام؛ فأعلن التزام الدول المشاركة بالعمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من تعهدات القانون الدولي، وخاصة التعهدات التي تنجم عن الأدوات الإقليمية والدولية التي شاركت فيها تلك الدول، كما أكد التزام المشاركين بتطوير حكم القانون داخل نظمهم السياسية في إطار الحرص على حق كل دولة وحريتها في تطوير هذا النظام؛ وهو ما يعني أن اختلاف النظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية لا يجوز أن يحول دون التزام الدول المشاركة قاطبة بحكم القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل والاجتماعية والثقافية المختلفة كذلك.

ويقوم هذا القسم من الإعلان على معادلة طرفاها الأمن والاستقرار من جهة، والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، وهو ما يعكس النظرة التي شكلت علاقة الاتحاد الأوربي مع دول شرق أوربا قبل ذلك.[50] ويهدف بهذا إلى بناء نظام أمن جماعي لتحقيق الاستقرار، بحسب الأوربيين، وهو ما يتطلب المزاوجة بين التنمية الاقتصادية والتطور السياسي.

وقد نص الإعلان على الحقوق ذات الأولوية التي يلتزم بتشجيعها؛ حيث تم التطرق إلى حرية التعبير، وحرية التجمع لأهداف سلمية، وحرية التفكير والضمير والدين فردياً وجماعياً، وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومكافحة العنصرية وكره الأجانب.[51]

وإذا كان إعلان برشلونة قد تطرق إلى هذه الحقوق في القسم الأول بصورة مباشرة وواضحة، فإن القسمين الثاني والثالث كذلك يتضمنان مقتضيات ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان؛ فالقسم الاقتصادي والمالي يهدف إلى إقامة منطقة تبادل حر مرتبطة بطريقة غير مباشرة بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما يعلن المشاركون في هذا القسم أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وأهمية معالجة مسألة المديونية، وكذلك تسريع التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، وتحسين ظروف عيش السكان، وتشجيع دور المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وفي القسم الثالث المتعلق بالشق الاجتماعي والثقافي والإنساني أكد المشاركون على جانب

الصحة ودوره في النمو المستدام، واحترام الحقوق الاجتماعية الجوهرية بما فيها الحق في النمو، وتأمين حقوق المهاجرين، ومحاربة الإرهاب والعنصرية والكراهية، وتشجيع دور المجتمع المدني. وكل هذه الالتزامات إذا عرفت طريقها للتنفيذ فإنها دون شك ستعزز احترام حقوق الإنسان وترسخ الديمقراطية وتحقق الرفاهية لشعوب المنطقة.[52]

ونظراً إلى أن أوربا تعتبر نفسها متقدمة في طبيعة أنظمتها السياسية، من حيث احترام التعددية السياسية والممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فإن البنود والاشتراطات الواردة في هذه الوثيقة موجهة نحو دول جنوب المتوسط العربية تحديداً،[53] باعتبار أن كلاً من مالطا وقبرص وتركيا هي موضوع إجراءات ما قبل الانضمام، وأن إسرائيل تعتبر في نظر الدول الغربية دولة حرة وديمقراطية.[54]

ورغم ذلك فإن دول الجنوب تعي ضرورة تطوير نفسها وتطوير مؤسساتها من الناحية الديمقراطية، وحتمية توفير شفافية أكثر في التعامل السياسي الداخلي لتصبح متطورة وحداثية ومهيأة للاندماج في محيطها المتوسطي الشمالي.[55] لكن إلى أي حد يستطيع هذا التأكيد الرسمي على احترام حقوق الإنسان أن يرسخ نظاماً ديمقراطياً حقيقياً ونظام سلام حقيقي، ونظام حرية حقيقية في المنطقة كلها، حيث الثقافات السياسية وأنظمة الحكم الفعلية ربما لا تنسجم مع أسس المجتمعات الحديثة، وبخاصة احترام حقوق الإنسان وحريات المواطن. مما يدفع إلى التساؤل عن المغزى من النص على هذه الحقوق في إعلان برشلونة؟

مغزى الحقوق المنصوص عليها في إعلان برشلونة

حدد إعلان برشلونة الحقوق والحريات التي شكلت محط إجماع الشركاء، والتي يلتزمون بتشجيعها ودعمها؛ ومنها:

1. حرية التعبير: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «الحق في حرية الرأي والتعبير» (المادة 19). لكن إعلان برشلونة لم ينص على حرية الرأي لأنها غير مقبولة بالنسبة لمعظم أنظمة الجنوب التي ترى فيها أداة لهدم سلطة الدولة وعامل تقسيم للأمة. وعلى العكس فالاعتراف بحرية التعبير لا يبدو أنه يطرح أي مشكلة، لكن حرية الرأي والتعبير مترابطتان، فتقسيمهما من طرف الإعلان يبدو دون معنى، فنظرياً المواطنون سيكون لهم حق التعبير وليس حق الرأي، ويبقى رغم ذلك الاعتراف بحرية التعبير مكسباً إيجابياً رغم أن ممارسته ربما لا تكون مضمونة.[56]

2. حرية التجمع: إن حرية تأسيس الجمعيات لأهداف سلمية منصوص عليها طبقاً للمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن هذه المادة تنص كذلك على حرية التجمع والتي تم ذكرها في الإعلان، وهذا ما يترك هامشاً لدول الجنوب التي لم تقم كلها بدسترة حق التجمع خشية قوة التسييس التي يمكن أن تنتج عنها. والجدير بالذكر أن حرية تأسيس الجمعيات نسبية، باعتبار أن ممارستها تخضع دائماً للقوانين السارية؛ أي تخضع لترخيص مسبق، بمعنى أنه يرجع للحكومات تقدير

ممارسة هذه الحرية بحسب الحالات، بالإضافة إلى أن العوائق البيروقراطية تشكل رادعاً أمام تأسيس الجمعيات.

3. حرية الفكر والضمير والدين فردياً وجماعياً مع أعضاء آخرين في المجموعة نفسها: ويدل هذا على الطابع الجماعي لهذه الحريات مع ممارستها نسبياً على المستوى الفردي، وخاصة حرية الدين التي لدى بعض الدول الإسلامية بشأنها تصور يحصر ممارستها.

4. عدم التمييز بسبب العنصر أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الجنس: هذا المبدأ يطرح عدة إشكالات سواء داخل دول الضفة الجنوبية أو الضفة الشمالية؛ فبالنسبة لدول جنوب المتوسط العربية والإسلامية فإن عدم التمييز بسبب الجنس لا يجد صدى له في الدول التي لها مدونات أحوال شخصية مستمدة كلياً أو جزئياً من الشريعة الإسلامية التي تنص على حقوق غير متشابهة بالضرورة بالنسبة للمرأة والرجل، وهذه المدونات قد لا تتفق مع المبدأ العالمي بعدم التمييز على أي أساس كان، والمنصوص عليه في مواثيق حقوق الإنسان.[57] أما بالنسبة لدول الضفة الشمالية فإن النص على هذا المبدأ يلزم الدول الأوروبية بالقيام بمجهودات جبارة لتسهيل التعايش والانسجام والاندماج الاجتماعي الفعال؛ فحالات اللامساواة أمام القانون، وضعف الحقوق الاجتماعية والسياسية، والكراهية والعنصرية تتزايد، والتمييز في السكن والعمل والتدريب، بالإضافة إلى الحق في ممارسة الشعائر الدينية المعترف بها عالمياً، وكذا حق

اللجوء والتجمع العائلي،[58] وهذا الإلزام يقتصر - حسبما ورد في إعلان برشلونة - فقط على المهاجرين المستقرين شرعياً على أراضيهم، وفي إطار ما هو معترف به في القانون الموجود، مما يثير الكثير من المخاوف بشأن مستقبل المهاجرين السريين وظروف عيشهم واحتجازهم.

5. حق الشعوب في تقرير مصيرها: لاشك في أن النص على هذا الحق كان بضغط من الدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها، لكن الإعلان لم يشر إلى الحق في المقاومة المسلحة للاحتلال ولا إلى ضرورة التمييز بين المقاومة المشروعة وبين الإرهاب.

6. حقوق المرأة: لم يتطرق إعلان برشلونة لحقوق المرأة إلا في ارتباط مع الجانب الاقتصادي، حيث نص على الدور الرئيسي للنساء في التنمية، وأوصى بتشجيع مشاركة النساء الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي خلق فرص العمل. فصحيح أن دور المرأة في التنمية أصبح من البديهيات، لكن مشكلة المرأة تمتد إلى كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، وقد اعتُبر هذا تهميشاً لحقوق المرأة في الشراكة الأورومتوسطية.[59]

إن إعمال الشراكة يظهر اختلافات كثيرة في التأويل بين الفاعلين،[60] فرغم أن الدول العربية من جهتها تعلن الأهمية التي يكتسيها تشجيع حقوق الإنسان، فإنها ترى أن هذه المسألة لا يجب أن تكون مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية أو مساساً بنظامها القيمي؛ لهذا اعترف إعلان برشلونة

بحق كل دولة في اختيار وتنمية جهازها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعدلي. وتهدف الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمساواة السيادية والحق في احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية إلى تحقيق الغاية نفسها.[61]

اتفاقيات الشراكة الثنائية

تتضمن الاتفاقيات الجديدة مقاربة أوسع من المقاربة التجارية التي طغت على الاتفاقيات السابقة، فالأمر يتعلق باتفاقيات مختلطة تتضمن مقتضيات ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص جماعي، تتطلب مصادقة كل دولة أوربية عضو في الاتحاد قبل دخولها حيز النفاذ.[62] وتتضمن هذه الاتفاقيات كذلك أبعاداً ثلاثة: اقتصادية وسياسية واجتماعية. وتختلف مقتضيات اتفاقيات الشراكة من شريك لآخر ولكن لها أوجهاً متشابهة تتعلق بالحوار السياسي لاحترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وقد تضمنت كل اتفاقيات الشراكة بنداً يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية، وهو المعروف بشرط حقوق الإنسان، كما رصد الاتحاد الأوربي آليات مالية لدعم هذه الحقوق.

المادة الثانية من اتفاقيات الشراكة الثنائية وشرط عدم التنفيذ

لقد تم تحرير المادة رقم 2 من اتفاقيات الشراكة الثنائية بطريقتين مختلفتين[63] لكنهما معاً جعلتا من احترام حقوق الإنسان والديمقراطية عناصر

أساسية للاتفاقية، وعليها تتأسس علاقات الطرفين. وتتضمن الاتفاقيات كذلك شرط عدم التنفيذ،[64] والذي يسمح باتخاذ تدابير مناسبة من بينها توقيف العمل بالاتفاقية في حالة خرق خطير لحقوق الإنسان والديمقراطية، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقيات والمصادقة عليها بحرية من طرف البرلمانات، وهي تشكل مكسباً مبدئياً بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذا للشعوب التي تعاني خرق حقوق الإنسان وانعدام العدالة.[65]

وقد كانت هذه الشروط تقابل بالرفض قبل انطلاق مسلسل برشلونة، وذلك تحت غطاء قداسة السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية،[66] وخاصة عندما كان الاتحاد الأوربي يعمد إلى قطع المعونات المالية.[67]

فشرط حقوق الإنسان لا يهدف إلى تأسيس معايير جديدة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فلم يعمل إلا على تأكيد التزامات موجودة كعناصر مؤسسة للقانون الدولي العام، ويسمح كذلك للدول الشريكة بإثارة انشغالاتهم بحقوق الإنسان المرتبطة بمواطنيهم المقيمين شرعياً على الأراضي الأوربية (عدم التمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الكراهية والعنصرية)، ويمكنهم كذلك إثارة شرط عدم التنفيذ المسموح به قانونياً، لكن ممارسته غير متوقعة لأسباب موضوعية وذاتية؛ فميزان القوة لا يميل لصالح دول جنوب المتوسط، علاوة على حاجة هذه الأخيرة إلى التمويل الأوربي، فالتبادلية المقترحة هنا وكما في مجال التجارة والاستثمار غير

محددة المعالم،[68] فحتى الآن لم تترجم هذه المقتضيات على أرض الواقع، فالأطراف لم تلجأ إلى إعمال هذه الشروط مما يقتضي إيجاد وسائل وآليات لإعمالها.

لكن هناك مكسباً مهماً هو النقاش السياسي الذي يتضمن مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية؛ إذ لا يمكن استبعاده بحجة التدخل في الشؤون الداخلية والسيادة الوطنية، فلاشيء يمنع قانونياً أن يتم استعمال هذه الشروط كأداة لحماية وتشجيع حقوق الإنسان، فهي تشكل أساس الحوار بين الأطراف، وتسمح لهم بإثارة انشغالاتهم في هذا المجال، ولكنها تسمح لهم كذلك بتحديد إجراءات لتحسين الوضعية وذلك باتخاذ إجراءات إيجابية بهدف النهوض باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وكذلك إجراءات سلبية بهدف دفع الدول الشريكة إلى نبذ السياسات والممارسات التي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.[69] وقد تتضمن الإجراءات الإيجابية لفرض مبادئ حقوق الإنسان تقديم مساعدات ومنافع مشروطة بتحسين الممارسات المتصلة بحقوق الإنسان، أما الإجراءات السلبية فقد تصل إلى التهديد بتعليق جزئي أو كلي للاتفاقيات.

لقد كان الغرض الأصلي من تضمين مادة العنصر الرئيسي (المتعلق بحقوق الإنسان) في اتفاقيات التعاون الخارجي للاتحاد الأوربي هو تمكينه من فرض عقوبات على الشركاء المقصرين في احترام حقوق الإنسان، وقد يسمح شرط العنصر الرئيسي[70] بتحقيق ذلك دون الإخلال بالاتفاقية ذاتها.[71]

ومع ذلك، فإن شرط "العنصر الرئيسي" لا يقترح بالضرورة مقاربة سلبية أو عقابية، إذ يمكن استخدامه لتعزيز الحوار والتعاون بين الشركاء من خلال تشجيع الأعمال المشتركة الهادفة للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التطبيق الفعلي لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ومنع نشوء الأزمات من خلال تأسيس علاقة تعاونية مستمرة وبعيدة الأمد، كما أن القرار السياسي بتعليق الاتفاقية كإجراء عقابي يحمل عبئاً كبيراً من حيث التبرير القانوني لهذا الأمر، فالعقوبات التي تفرض استناداً إلى مسائل حقوق الإنسان يجب أن تبررها آفاق مقنعة بجدوى هذه العقوبات، كما يجب أن تتواءم مع مبدأ تناسبية العقاب مع الانتهاكات المرتكبة، ويجب أن يدخل في حساب مبدأ التناسبية هذا احتمال تحقيق أثر إيجابي على سلوكيات الدول الأخرى في مجال احترام حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقييدات لا تطبق في حالة الإجراءات الإيجابية.[72]

ويعاب على التدابير السلبية أنه يمكن اعتبارها تدخلاً في الشؤون الداخلية لدول حديثة العهد بالاستقلال، وأنها تشكل ضغطاً على الحكومات، فيما لا تعد التدابير الإيجابية مساساً بالسيادة الوطنية مادامت تدابير دعم، وتقام على أساس التوافق والحوار السياسي، كما أن التدابير السلبية تشجع الحقوق المدنية والسياسية فقط، وتمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[73]

إن العنصر الرئيسي بوصفه جزءاً من اتفاقية دولية يؤكد التزام كل طرف بتسيير علاقاته وتفسير اتفاقياته وتنفيذها بأسلوب يستند إلى احترام حقوق الإنسان، وأن يعتبر هذا الأمر أساسياً، ويجب أن تستند إليه جميع الأطراف في

تفسيرهم للاتفاقية والتزامهم بموجبها. كما يؤكد على التزام كافة الأطراف بتشكيل سياستهم الخارجية والمحلية بأسلوب يقوده احترام حقوق الإنسان. وكذلك يجعل من حق أي طرف أن يعتبر الطرف الآخر منتهكاً للاتفاقية فيما إذا رأى الطرف الآخر يتصرف بما يزدري الالتزامات المعلنة أو إذا أعلن عن قبوله لها مع إضمار نية سيئة تجاهها.

وكون الاتفاقية هي معاهدة تعاقد دولي، فإن القانون الدولي للاتفاقيات يحكم تطبيق شرط عدم التنفيذ، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تسمح لأطراف الاتفاقيات بتعليق أو إلغاء أي اتفاقية فيما إذا ارتكب الطرف الآخر خرقاً جوهرياً للاتفاقية،[74] وتعرّف اتفاقية فيينا الخرق الجوهري بأنه انتهاك لشروط رئيسية لتحقيق موضوع أو أغراض الاتفاقية.[75]

وحتى يمكنه اللجوء إلى تعليق الاتفاقية خارج ما نصت عليه اتفاقية فيينا – والتي تعتبر معقدة – في حالة الاستعجال، فإن الاتحاد الأوربي وعبر مجلس الشراكة يعمل على تشجيع الحوار عندما يكون ممكناً برغم خروقات حقوق الإنسان، وذلك مع الاحتفاظ بإمكانية الإنهاء الانفرادي في حالة الاستعجال.[76]

وتجدر الإشارة إلى وجود مواد في اتفاقيات الشراكة تنص على تحفظات فيما يتعلق بأمن الأطراف، حيث لا تمنع مقتضيات هذه الاتفاقيات الأطراف المتعاقدة من اتخاذ التدابير التي ترى أنها ضرورية للحفاظ على مصالحها الأمنية؛[77] فتأويل هذه المادة ليس سهلاً ومحدداً ويخشى أن يتم تأويلها للهروب من الالتزامات التي يضعها شرط حقوق الإنسان.[78]

وعموماً لا يعكس هذا الشرط الطبيعة الأساسية للاتفاقية التي ترتبط في غالبها بمسائل غير مرتبطة بحقوق الإنسان، فهي تشكل فقط وسيلة تأكيد لمبادئ وقيم مشتركة كشرط أولي للتعاون السياسي والاقتصادي في إطار هذه الاتفاقيات، كما أن هذا الشرط يبدو تأكيداً لاتجاه يحاول رسم طريق لصالح حق أو واجب التدخل الإنساني، وكوسيلة في الإطار الأوربي للتعود على توحيد وتنسيق السياسة الخارجية للدول الأوربية التي اعتادت الضرب على الأوتار التي تربطها بمستعمراتها السابقة بهدف القفز على القرارات الجماعية. فإذا كان الاتحاد الأوربي لم يتخذ أي تدابير قسرية تجاه شركائه في جنوب المتوسط، فإنه اكتفى بملاحظات وانتقادات في وثائق رسمية، وتبنى قرارات غير ملزمة للسلطة التنفيذية؛[79] فقد تبنى البرلمان الأوربي قراراً في 10 نيسان/ إبريل 2002 طالب فيه بتعليق اتفاقية الشراكة مع إسرائيل بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني، ولم يقم الاتحاد الأوربي بأي إجراء استجابة لقرار البرلمان الأوربي، حيث إن قرارات هذا الأخير غير ملزمة قانونياً.

وقد أعلن المفوض الأوربي كريس باتن Chris Patten المكلف بالعلاقات الخارجية أن «الاتحاد الأوربي دائماً يفضل مقاربة قائمة على أساس الشراكة والتعاون أكثر من استعمال العقاب أو أي تدابير زجرية لإنعاش حقوق الإنسان، يجب علينا أن نتصرف مع السلطات العمومية والمجتمع المدني إذا كنا نرغب في الوصول إلى تحول مستمر ... فالمجتمعات الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان هي أفضل شريك تجاري للاتحاد

الأوربي وأقلها إمكانية في الدخول في نزاعات مكلفة؛ لهذا السبب يجب أن يكون احترام حقوق الإنسان عنصراً أساسياً في مقاربتنا للتعاون».[80]

الدعم المالي لحقوق الإنسان

خلال أوائل التسعينيات من القرن العشرين استمر تأكيد الاتحاد الأوربي على أهمية حقوق الإنسان والديمقراطية في السياسة الخارجية. وفي عام 1994 أطلق البرلمان الأوربي مبادرته للديمقراطية وحقوق الإنسان European Initiative for Democracy and Human Rights (EIHDR)، حيث قام وقتها بدمج العقود الخاصة بدعم قضايا حقوق الإنسان في إطار موازنة واحدة، وقد تم تمويل هذه المبادرة بمبلغ 132 مليون يورو حيث تخصص نسبة 10٪ من ذلك المبلغ لمنطقة الشرق الأوسط، وفي عام 2001 أسست المفوضية الأوربية لجنة الإغاثة الأوربية بهدف تفعيل آليات المساعدة الخارجية التابعة للمفوضية، وتعتبر مبادرة الديمقراطية وحقوق الإنسان وحدة في إطار لجنة الإغاثة الأوربية.[81]

وعندما دشن إعلان برشلونة الشراكة الأورومتوسطية، أنشأ حينها "برنامج ميدا" MEDA،[82] لكي يكون الوسيلة الرئيسية في توزيع المساعدات، دعماً للشراكة، وتقرر أن تتلقى الدول الشريكة مقداراً كبيراً من المساعدات بموجب هذا البرنامج، وذلك مقابل تنفيذ سياسات إصلاحية في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية - الاقتصادية.[83]

وقد تأسس في عام 1996 برنامج خاص بالديمقراطية تحت اسم "برنامج ميدا للديمقراطية" MEDA Démocratie، هدفه المحدد تمويل النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان بعيداً عن إطار الاتفاقيات الثنائية الحكومية لبرنامج ميدا،[84] وقد تأسس هذا البرنامج بأمر من البرلمان الأوربي، وقد تم تصميمه كمتمم للمبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان التي بدأت في العام 1994 -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- لغرض تمويل المبادرات الإيجابية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومنع النزاعات. وتلقى البرنامج تمويلاً بلغ ما يقارب 36 مليون يورو لدعم 171 مشروعاً من خلال تقديم معونات لمؤسسات غير ربحية، وإلى ما يصل إلى 80٪ من مجمل ميزانيتها، وتندرج تلك المشروعات ضمن الفئات الرئيسية الخمس التالية: دعم الديمقراطية، وترسيخ سيادة القانون، وحرية التعبير، وحرية الانتساب للأحزاب السياسية، وحماية الجماعات الأكثر عرضة للاضطهاد كالنساء والشباب.

وبالنسبة لتوزيع التمويل ما بين العامين 1996 و1998، فإن استفادة الدول التي تتمتع نسبياً بالتعددية السياسية كانت كبيرة، فمثلاً بلغ عدد المشروعات الممولة في المغرب حوالي 16 مشروعاً، ولدى السلطة الفلسطينية حوالي 28 مشروعاً، في حين كان عدد المشروعات الممولة في الدول الأكثر تشدداً أقل كثيراً؛ فقد بلغ عددها ثلاثة فقط في تونس وأربعة في سوريا وثمانية في مصر.[85]

ونظراً للمشكلات التي اعترضت برنامج ميدا للديمقراطية في التنفيذ فقد تم دمجه عام 2000 في البرنامج الشامل (المبادرة الأوربية لحقوق الإنسان والديمقراطية). وإذا كان هذا الدمج يتميز بالمزيد من الاتساق بين برنامج ميدا للديمقراطية والمبادرات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، فإنه قد يؤدي إلى خطر فصل المبادرات الخاصة بالمجتمع المدني عن برنامج ميدا الرئيسي أكثر من ذي قبل. ومع ذلك تتميز المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان بقيمة إضافية؛ كونها لا تتطلب الحصول على موافقة البلدان الشريكة بخصوص نشاطاتها، مما يجنب المشروعات التي قد تكون مثيرة للجدل – مثل تلك الهادفة لتعزيز المجتمع المدني– خطر المنع من قبل الدول الشريكة.

برغم أن ضم برنامج ميدا للديمقراطية إلى المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان قد يكون خطوة مهمة، فقد يثير اعتراض الجهات الرسمية في الدول المستقبلة للمساعدات؛ لأنه سيعني العمل مباشرة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، بدلاً من التعامل مع الحكومات وربما دون الحصول على موافقتها،[86] وقد تم تخصيص 100 مليون يورو للمبادرة الأوربية لحقوق الإنسان والديمقراطية في ميزانية عام 2000 وهي تعادل أربعة أضعاف المبلغ الذي تخصصه الأمم المتحدة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان.[87]

وقد تم تحديد شروط الاستفادة من هذا الدعم، حيث إن الشركاء المؤهلين هم المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والإدارات والوكالات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية، وهي كما يأتي:[88]

- أن يكون مقرها في دولة ثالثة تستفيد من البرنامج أو في دولة عضو في الاتحاد الأوربي.
- أن تبرهن على تملكها الموارد المالية اللازمة لضمان استمرارها خلال إنجاز المشروع.
- أن تبرهن على تجربتها وقدرتها على إدارة مشروع ذي أهمية من هذا القبيل.
- أن يتم استبعاد المنظمات التي تلجأ إلى العنف.
- أن يغطي المشروع أحد الميادين الآتية: تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، ودعم المسلسل الديمقراطي، ودعم أعمال تشجيع احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، ودعم الوقاية من النزاعات ومعالجة آثارها.

وبرغم كل هذا المجهود الذي بذل لتحسين وتطوير وضع حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، وما رافقه من أمل في تغيير الوضع في أوساط المهتمين بملف حقوق الإنسان سواء داخل الاتحاد الأوربي أو في الدول المتوسطية الشريكة، فإن هذا الملف لاقى تعثراً نتيجة المتغيرات الأمنية والسياسية التي عرفها العالم عامة والمنطقة المتوسطية خاصة.

آثار المتغيرات الدولية والإقليمية على ملف حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية

لقد كان الهاجس الأمني هو المحرك والدافع للاتحاد الأوربي لتبني سياسات ووضع استراتيجيات والدخول في شراكة مع الدول المجاورة، وخاصة دول جنوب وشرق المتوسط، وكان هذا الهاجس الأمني يتحكم دائماً بمجريات مسلسل برشلونة ويحدد أولوياته.

ومع بداية الألفية الثالثة كان من المأمول أن يتعزز كل من الأمن والاستقرار والرفاهية في حوض البحر الأبيض المتوسط، وأن تذهب الشراكة الأورومتوسطية بعيداً في تحقيق أهدافها المعلنة في إعلان برشلونة وكذا في اتفاقيات الشراكة الثنائية، إلا أن المتغيرات الدولية والإقليمية ستدفع بالدول المتوسطية إلى إعادة النظر في الشراكة المتوسطية وإعادة تحديد أولوياتها.

وتتمثل أهم المتغيرات التي أثرت في الشراكة الأورومتوسطية بالآتي:

- أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وكذلك التفجيرات التي وقعت في كل من لندن ومدريد والدار البيضاء؛ فأصبحت محاربة الإرهاب تعد أولوية مطلقة، سواء في العالم عموماً أو في المنطقة المتوسطية بخاصة.

- مشكلة الهجرة، حيث أصبحت تطرح بحدة أكبر، وبخاصة بعد محاولة الربط بينها والإرهاب. ولم تقتصر المعضلة على الهجرة الشرعية ووضع المهاجرين المقيمين بطريقة شرعية، بل تصاعدت حدة الهجرة السرية بمحاولات الآلاف من المهاجرين السريين وأغلبهم من دول أفريقيا جنوب الصحراء الوصول إلى الضفة الشمالية من البحر المتوسط.
- توسيع الاتحاد الأوربي ليضم دولاً جديدة من أوربا الشرقية، وما نتج عنه من خوف من تهميش حوض المتوسط.
- الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000 ثم احتلال العراق عام 2003.
- حلول الذكرى العاشرة لانطلاق عملية برشلونة، حيث شكلت محطة لتقييم حصيلة ما سبق على جميع المستويات.

المتغيرات الأمنية والسياسية

إن العمليات الارهابية التي شهدتها مناطق مختلفة من العالم واتهام جماعات إسلامية بالضلوع في التخطيط لها وتنفيذها، جعل دول الشمال تعيش حالة رعب غير مسبوقة من المد الإسلامي، مما دفع بدول المنطقة المتوسطية إلى الانخراط في الحرب على الإرهاب. كما أصبح ينظر إلى الهجرة على أنها تغذي الإرهاب، وذلك مع فشل مشروعات إدماج المهاجرين في النسيج المجتمعي الفرنسي خاصة والأوربي بصفة عامة، وبالتالي برزت ضرورة التفكير بعمق في قضية الهجرة بكل أبعادها.

محاربة الإرهاب

تعد ظاهرة الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، ورغم تنامي خطورة هذه الظاهرة، فإن وضع تعريف دقيق وجاد لها واجهته عدة صعوبات ومشكلات تحكمها الخلفيات الأيديولوجية والمصلحية والمذهبية، سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين أو حتى الدول التي حاولت مقاربة هذه الظاهرة. وهذا ما سيثير عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب، أو عند تحديد إطار قانوني أو اتفاقي لمكافحته،[89] لأن التعامل مع أمر غامض يحمل في طياته الكثير من المخاطر والمحاذير، كما أن الإرهاب - باعتباره عملاً من الأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - يدخل في علاقة عكسية مع حقوق الإنسان،[90] إلا أن هذا لا يجوز أن يكون مبرراً لخرق حقوق الإنسان وازدرائها عند محاربة الإرهاب.

1. غموض مفهوم الإرهاب

لقد أعلن الشركاء المتوسطيون التزامهم بالوقاية من الإرهاب ومحاربته، وذلك منذ إعلان برشلونة، وفي كل الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الوزارية التي تلته، إلا أن أياً منهم لم يحاول تقديم تعريف لهذه الظاهرة وتحديد المقصود بها، مما جعل المسألة تلتبس وتختلط ببعض المفاهيم والظواهر الأخرى، وتسمح بتأويلات مغرضة تكون لها نتائج عكسية على المنطقة وعلى

مستقبلها، ولاسيما الخلط بين الظاهرة الإسلامية وبين الإرهاب[91] من جهة، والخلط بين حق مقاومة الاحتلال وبين الإرهاب من جهة أخرى.

كما كانت مسألة غموض مفهوم الإرهاب وراء عدم توصل الشركاء المتوسطيين إلى اتفاق بشأن الميثاق الأورومتوسطي للسلم والاستقرار الذي تم إقراره في برشلونة عام 1995، وتم تأكيده في شتوتجارت عام 1999 وفي القمم اللاحقة، وكان هذا الأمر مرتبطاً باختلاف الرؤية السياسية لكل الأطراف. ودون الدخول في جرد كل أسباب هذه الظاهرة نظراً لصعوبة حصرها،[92] فإنه يمكن ذكر بعضها؛ وهي:

- احتلال الأراضي وضمها وإخضاع سكانها للسيطرة الاستعمارية.
- مساندة بعض الدول لنظم حكم غير شرعية.
- عدم اهتمام المجتمع الدولي بالظلم الواقع على أفراد معينين أو على مجتمعات أو دول معينة.
- انتهاك حقوق الأفراد والشعوب أو الاعتداء على أموال ومصالح الدولة أو رعاياها بالخارج.
- القمع السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان وخاصة حق التعبير والرأي.[93]
- التمييز والتهميش الاجتماعي والاغتراب السياسي.

كذلك يمكن إرجاع ظاهرة الإرهاب عموماً إلى حقيقة واحدة هي الشعور بالإحباط، ذلك أنه على أثر الشعور بالإحباط - حقيقياً كان أو خيالياً - يمكن أن يتولد العنف الذي هو في ذاته تجسيد لعدم الحصول على الحقوق التي يعتقد مرتكبو الفعل الإرهابي مشروعيتها؛ فالإرهاب إذن - في هذه الحالة - بديل للحوار أو هو على الأقل رد فعل للنتائج السلبية المترتبة عليه.[94]

واعتبر الاتحاد الأوربي أن الإرهاب يشكل تهديداً استراتيجياً متنامياً لكل أوربا، وأن هذه الموجة من الإرهاب ترتبط بتطرف ديني عنيف، محاولاً استجلاء أسبابها في كل من الضغوط الممارسة من طرف الحداثة والأزمات الثقافية والاجتماعية والسياسية، واستلاب الشباب الذي يعيش في مجتمعات أجنبية[95]، وناقشت القمة الأوربية المنعقدة في بلجيكا (كانون الأول/ ديسمبر 2002) تفاصيل مشروع قانون مكافحة الإرهاب الجديد، حيث تضمنت بنوده عدة نقاط زجرية لمواجهة الإرهاب لكن دون تحديد تعريف واضح وصريح.[96]

كما أن التطابق مع قيم الفكر الديمقراطي الذي يفتخر الغربيون بانتمائهم إليه يتطلب أن تكون المعركة ضد الإرهاب مطابقة للقانون ومبادئ العدالة والقانون الدولي،[97] بما فيها الاعتراف بحق مقاومة الاحتلال الذي كرسته مواثيق القانون الدولي،[98] وأكد عليه كذلك إعلان برشلونة من خلال الدعوة لضمان حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

2. ضرورة احترام حقوق الإنسان خلال محاربة الإرهاب

يثير الإرهاب قضايا عدة من بينها كيف يمكن محاربته في الوقت الذي نحافظ فيه على قيم الديمقراطية والانفتاح والحرية، فهناك قلق بالغ من أن تجعل الحملة ضد الإرهاب أولوية اهتمامات الدولة بالإرهاب تفوق قضايا حقوق الإنسان. ولهذا طالب قرار مجلس الأمن رقم 1456 الصادر في كانون الثاني/ يناير 2003 الدول بأن تؤكد أن الإجراءات التي تتخذها لمحاربة الإرهاب تتفق مع التزاماتها تجاه حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولقد تبنت معظم دول المنطقة الأورومتوسطية، في أعقاب الاعتداءات التي شهدتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب وإسبانيا وبريطانيا، قوانين لمكافحة الإرهاب، ورغم تأكيد الاتحاد الأوربي ودول المنطقة على أن الإجراءات التي تم تبنيها مطابقة لمبادئ حقوق الإنسان، فإن التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان تؤكد أن الحكومات استمرت في تقليص الحقوق والحريات في ظل رعاية الحرب على الإرهاب، حيث لاحظت هذه المنظمات تزايد صنوف الانتهاكات والمعاملة السيئة لدوافع عنصرية، وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة وتعرض المسلمين المشتبه فيهم للإيذاء في السجون بوصفهم إرهابيين، ولاحظت كذلك حالات وفيات في حجز الشرطة وزيادة مدة الاحتجاز في ظروف لاإنسانية دون الخضوع للمحاكمة.[99]

لم تكن هذه السلوكيات مقتصرة على دولة دون سواها، حيث وردت أنباء عن انتهاكات عديدة منها انتهاك الحق في المحاكمة العادلة[100] وكذلك رفض المحاكم مراراً طلبات محامي الدفاع باستدعاء شهود نفي،[101] ويعتبر الضغط الذي مارسه ويمارسه الاتحاد الأوربي على الدول الشريكة لمكافحة الإرهاب - باعتبارها بحسب الأوربيين مصدراً ومنبعاً له - من بين العوامل التي أدت إلى مزيد من الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان في المنطقة.[102]

ورغم تأكيد المؤتمرات الوزارية الأورومتوسطية[103] على محاربة الإرهاب بكافة أشكاله أياً كانت دوافعه في إطار احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن الأمر يعد مجرد خطابات للاستهلاك السياسي تكشف زيفها التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الانسان، فوجود هذه الأساليب في الضفة الشمالية للمتوسط تؤكد زيف الادعاءات الأوربية باحترام حقوق الإنسان وتضعف مصداقية الخطاب الأوربي، وتبين بوضوح أنه عندما يتعلق الأمر بالأمن الأوربي، فإنه لا مجال لاعتبارات حقوق الإنسان. ورغم أن مجلس الأمن الدولي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوربا كرروا ضرورة تأكد الدول من أن تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، إضافة إلى تأكيد البيانات الرسمية للاتحاد الأوربي على مبدأ عدم إمكانية وجود أمن دون حقوق الإنسان، فإنه وسط حمى المبادرات الأخيرة لمحاربة الإرهاب في كل من

الاتحاد الأوربي وجيرانه يكاد يغيب مفهوم حقوق الإنسان وسيادة القانون كأساس للأمن الحقيقي، ووقعت حقوق الإنسان ضحية للسياسة الواقعية، حيث جرت تنحية الواجبات الدولية المترتبة على الدول.

قضية الهجرة

تعني الهجرة «تغيير المكان والاستقرار من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر، وقد تكون إرادية أو قسرية، داخلية أو خارجية، فردية أو جماعية، شرعية أو غير شرعية».[104] ورغم أن الهجرة حق من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد، فإن شرط الانتقال إلى الخارج أصبح على قدر من الصعوبة، حيث تحولت في السنوات الماضية إلى قضية دولية شغلت الفكر الإعلامي والسياسي. وإذا كانت الهجرة من المشكلات التي تعرضت لها الشراكة الأورومتوسطية، حيث أكدت على ضرورة معالجة كل جوانب الظاهرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لجعلها أداة تقارب وتفاهم بين شعوب المنطقة، فإنها لم تنجح في تحقيق هذه الأهداف خاصة مع تصاعد حدة القلاقل التي عرفتها المنطقة حيث أصبحت الهجرة هاجساً أمنياً قرين الإرهاب، وشهد عام 2005 صعود ملف الهجرة بقوة إلى واجهة الأحداث السياسية في أوربا إثر تفجيرات كل من مدريد ولندن و"انتفاضة" المهاجرين في الضواحي الفرنسية والتي انتقلت إلى عدة دول أوربية أخرى، حيث كشفت هذه الأحداث مجتمعة الغطاء عن تراكمات لسلبيات عديدة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تفاعلت في أوساط المهاجرين عبر عقود من الزمن

وأعادت ملف حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين إلى الواجهة، ولم يقتصر الأمر على الهجرة الشرعية بل إن الهجرة السرية نالت حقها من الاهتمام إن لم تكن قد طغت على مثيلتها الشرعية.

1. إهمال حقوق المهاجرين الشرعيين

يعيش في أوربا ما يزيد على 23 مليون مسلم؛ أي حوالي 5٪ من مجموع سكانها، وقد أغلقت معظم الدول الأوربية أبوابها في وجه العمالة المهاجرة منذ السبعينيات من القرن الماضي، ويصل إلى أوربا سنوياً حوالي نصف مليون مهاجر لحالات لم شمل العائلات و400 ألف من اللاجئين السياسيين، ومن المتوقع أن يتضاعف عدد السكان المسلمين (والذين بالطبع ليسوا كلهم من المهاجرين) في أوربا عام 2015، وقد تصبح نسبتهم 20٪ من سكان أوربا عام 2050. [105]

وقد نبهت الأحداث التي شهدتها مدريد ولندن وفرنسا وبعض الدول الأوربية الأخرى إلى خطورة ملف المهاجرين فيما يخص قضايا الأمن والحريات وحقوق الإنسان والعنصرية واللجوء السياسي ومشكلات الفقر والبطالة والتهميش وتحديات الاستيعاب والاندماج والمواطنة والتطرف والإرهاب والإسلام السياسي ونمو المشاعر العنصرية والتمييز والتطرف اليميني وطبيعة العلاقات بين التيارات والقوى السياسية الداخلية فيما يتعلق بالتعامل مع هذا الملف وأثره على العلاقات الأوربية الخارجية، خاصة مع الدول المصدرة للهجرة.

دفعت هذه الأحداث الدول الأوربية إلى مراجعة سياساتها المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان والحريات المدنية واللجوء السياسي والدعوة ونشاط التنظيمات الإسلامية في أوربا، والموقف من اتفاقية "شنجن" الخاصة بتأشيرات الدخول إلى دول الاتحاد الأوربي، وقوانين الجنسية والإقامة، وسياسات مكافحة الهجرة السرية، وسياسات الاندماج والاستيعاب الخاصة بالمهاجرين، كما أدت هذه الأحداث إلى تزايد المخاوف من إقصاء دور العوامل الداخلية ومسؤولية الدول الأوربية المباشرة عما آلت إليه ظروف المهاجرين من تهميش وفقر وتمييز، وإلقاء اللوم على المهاجرين العرب والمسلمين عما آلت إليه ظروفهم، وما قد يترتب على ذلك من التعامل مع ملف المهاجرين إقصاءً لا إدماجاً.[106]

إن ظاهرة الهجرة تشكل أحد العوائق التي تقف دون تحقيق شراكة أورومتوسطية حقيقية، وهي تؤرق كاهل الضفتين معاً.[107] كما أن التعامل الأوربي - سواء على الصعيد الجماعي أو على صعيد الاستراتيجيات الوطنية- مع الهجرة كتهديد أمني يشرعن الإجراءات الرافضة للمهاجرين وللهجرة، ويغذي صورة أن الاتحاد لا يقاوم نظرية صراع الحضارات.[108]

لقد تعهد الشركاء المتوسطيون بتأمين الحماية لمجمل الحقوق المعترف بها في القانون الموجود لكل المهاجرين المستقرين شرعياً على أراضيهم،[109] مما يلقي على عاتق الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء فيه واجب ضمان حقوق

العمال المهاجرين التي يضمنها لهم القانون الدولي. ومن الآليات القانونية التي تضمنت حقوق العمال المهاجرين: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات منظمة العمل الدولية، ومنها اتفاقية العمال المهاجرين (معدلة) رقم 97 الصادرة عام 1949، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) رقم 143 الصادرة عام 1975، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم لعام 1990 (دخلت حيز التنفيذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2002).

ولاشك أن تطبيق هذه القوانين وضمان احترامها من شأنه أن يعالج المشكلة ولو جزئياً، وأن يحد من المضاعفات التي يشكلها هضم حقوق المهاجرين، خاصة في وقت تتصاعد فيه موجة الهجرة السرية والتي من شأن التعامل معها بالمنطق ذاته -أي الأمني- أن يدخل المنطقة في دوامة من الأزمات الاجتماعية.

2. محاربة الهجرة السرية: منظور حقوقي

إن وصول دول الاتحاد الأوربي إلى هذه المرتبة العالمية المتقدمة وإلى هذا الرخاء الاقتصادي والاجتماعي لم يكن ليتم بهذا الشكل لولا المساهمة الفاعلة للعمال المهاجرين الذين تم الاستنجاد بهم في فترات تاريخية معينة، قبل أن تضيق بهم أوربا في السنين الأخيرة، حيث بدأت تبحث عن أفضل الصيغ للحد من توافدهم على أراضيها وتوحيد سياسات الهجرة الأوربية لتمكين

الأجهزة الأمنية المختصة من ضبط أكبر لعمليات الدخول إلى القارة.[110] فخلال سنوات الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين تزودت الدول الأوربية تدريجياً بمجموعة من القوانين حتى تتمكن من مراقبة الهجرة، وهكذا اقترحت إسبانيا في تموز/ يوليوز 1986 التصويت على قانون أساسي للهجرة، كما بادرت إيطاليا إلى التخصص في سياسة للهجرة بقانون "مارتولي" Martelé الذي اعتمد في عام 1990.[111]

تأتي هذه السياسة الأوربية في ظل اختلال التوازن الاقتصادي والديمغرافي بين الشمال والجنوب؛ ففي هذا الأخير نجد حيوية ديمغرافية وزيادة ملحوظة، بينما نجد في الأولى تراجعاً ديمغرافياً وركوداً، كذلك هناك خصوبة مرتفعة في الشرق والجنوب ونقصاً في تعويض الوفيات في الشمال. وفي عام 1974 كان سكان البلاد المشاركة في الشراكة الأورومتوسطية أكثر قليلاً من ثلث سكان الاتحاد الأوربي، وفي عام 2000 بلغت نسبتهم ثلثي سكان الاتحاد.[112] هذا التغير الديمغرافي أصبح مصدراً محتملاً لعدم الاستقرار، مما جعل دول الاتحاد الأوربي تبحث منذ سنوات عديدة عن حماية نفسها ضد "الغزو" و"الاجتياح" المستمر الذي بالرغم من أنه مسالم فإن هذه الدول ترى فيه مصدراً للمشكلات.[113]

إن تقارير حقوق الإنسان ترصد انتهاكات خطيرة في حق هذه الفئة؛ منها الاحتجاز التعسفي، وأوضاع الاحتجاز القاسية، والتعرض للتعذيب، وإنكار حق التمتع بالحماية القنصلية على المهاجرين المحتجزين، والوفاة نتيجة إفراط أفراد الشرطة أو قوات الأمن في استخدام القوة، ورد المهاجر

على الحدود، والترحيل الجماعي، وإفلات مرتكبي الجرائم التي يتعرض لها المهاجرون من العقاب.[114] وكلها ممارسات تبين بالواضح والملموس زيف الادعاءات الأوربية، وأن ملف حقوق الإنسان يستعمل فقط لمساومة الدول الشريكة.

وقد وصفت المفوضية العليا للاجئين الموت التراجيدي لمئات الأشخاص الذين يحاولون كل عام الوصول إلى أوربا بوسائل غير شرعية بالأزمة الإنسانية الرئيسية التي تتطلب تحركاً عاجلاً من كل الدول المعنية، وأكدت أن من بين الذين يشاركون في هذا الانتقال غير الشرعي عبر الأرض أو البحر أشخاصاً يبحثون عن آفاق اقتصادية أفضل، ولكن هناك أشخاصاً أيضاً هربوا من عنف النزاعات ومن كل أشكال العنف، فهم بحاجة إلى الحماية التي من المسؤولية القانونية للدول أن توفرها لهم،[115] وذلك بتطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951 لحماية اللاجئين والبروتوكول الملحق بها والصادر عام 1967 والذي تقتصر الدول الأطراف فيهما - فيما يتعلق بدول الشراكة الأورومتوسطية - على الجزائر وإسرائيل والمغرب وتونس.[116] إن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي يضمن حق اللجوء طبقاً لاتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967.[117]

وبرغم تبني بعض الدول الأوربية برامج تسوية لأوضاع المهاجرين السريين بهدف تقليص حجم هذه الفئة والخفض من حالات الاستغلال اللاإنساني الذي تتعرض له، فإن الإجراءات المتخذة لا تحول دون وصول

مهاجرين جدد في وضعية غير قانونية راغبين بدورهم في الاستفادة من فرص تسوية الأوضاع.[118]

إن من حق هذه الفئة من المهاجرين الاستفادة من الضمانات التي تمنحها المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن وضعيتهم غير القانونية، لأن العكس يعني نفي صفة الإنسانية عنهم، ومن بين المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق المهاجرين السريين اتفاقية الأمم المتحدة حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 وخاصة في فصولها 67 و68 و69 حيث أكدت على عقاب من يلجأ إلى العنف أو استغلال العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،[119] ولم تصادق الدول الأوربية على هذه المعاهدة؛ وذلك لتتمكن من وضع قوانين هجرة متشددة بدعوى حماية أمنها القومي والتصدي للإرهاب،[120] في حين أن المشكلات الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة وخاصة الهجرة غير النظامية لا تقل خطورة عن الإرهاب الذي أصبح ذريعة في يد الدول للتضحية بحقوق الإنسان؛ ويعني هذا عدم توفر الاتحاد الأوربي على استراتيجية واضحة للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

إن على الاتحاد الأوربي عوض مطالبة دول جنوب المتوسط بمراقبة حدودها أن يتبنى مقاربة شاملة تعتمد عنصر التنمية بالأساس، وأن يزيد الدعم المقدم لهذه الدول، ولاسيما دول أفريقيا جنوب الصحراء باعتبارها المصدر الأول للمهاجرين، كما يتعين على الدول الأوربية أن تساهم في

الاستثمار في الموارد البشرية في هذه الدول لرفع كفاءة اليد العاملة التي لن تتوقف حاجة الأوربيين إليها على المديين القريب والمتوسط على الأقل، وأن تساعد على نقل التكنولوجيا وتوطينها، ولن يكون هذا الأمر إلا وفاءً بأحد الالتزامات التي تلقيها على عاتقها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة إعلان الحق في التنمية لعام 1986.[121]

إن المقاربة الأمنية لقضية الهجرة عموماً أثبتت فشلها، كما أن مبادئ التجارة الحرة التي استهدفها مسلسل برشلونة لم تحترم، حيث تم استبعاد حرية تنقل الأشخاص بالإضافة إلى عدم إيلاء مسلسل إدماج المهاجرين في دول الاستقبال الكثير من الاهتمام. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن الاتحاد الأوربي لم يستعد بعد للاستجابة لمقترحات الشركاء المتوسطيين بتقنين حقوق المهاجرين في ميثاق للهجرة، ومع ذلك يبقى هدف الشراكة الأورومتوسطية في مواجهة الهجرة بعيد المنال أمام الطلب الأوربي على اليد العاملة،[122] ولعل تبني سياسة الجوار الأوربية قد يدفع باتجاه حل لمشكلة الهجرة، خاصة وأنها تتضمن حرية مرور الأشخاص.

توسيع الاتحاد الأوربي وسياسة الجوار

أمام بوادر انهيار الاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي، عمل المجلس الأوربي على استقبال أفواج طلبات الترشيح لعضوية المجموعة الأوربية من طرف الدول الشيوعية السابقة، وذلك بتحديد معايير مشتركة تسمح

بمعالجة طلبات الترشيح، وبالتالي تحديد الدول المؤهلة للانضمام من غيرها. وفي الأول من أيار/ مايو 2004 دخل الاتحاد الأوربي مرحلة تاريخية جديدة، حيث التحقت به عشر دول ليصبح مكوناً من 25 دولة (أصبح الآن 27 دولة بعد انضمام بلغاريا ورومانيا) وهو التوسع الأهم في تاريخ الاتحاد الأوربي؛ فقد دخل الاتحاد الأوربي إلى مصاف الدول العظمى بتوسيع فضاء الحرية والرفاهية والأمن الذي ميز البناء الأوربي لمدة نصف قرن، وانتقل سكانه من 375 مليون نسمة إلى حوالي 500 مليون نسمة، ويرجى من هذا التوسع أن يعزز مكانة الاتحاد الأوربي في المسرح الدولي، ويساعد على توحيد الصوت الأوربي،[123] خاصة مع محاولة إقرار وثيقة دستورية موحدة تمنح الاتحاد الأوربي شخصية قانونية.[124]

إن هذا التوسع أعاد رسم حدود الاتحاد الأوربي، مما طرح ضرورة إعادة النظر في علاقات الاتحاد الأوربي مع جيرانه، وهو ما سيتجلى من خلال إقرار الاتحاد الأوربي سياسة جوار أوربية تهدف إلى خلق "حلف" من الأصدقاء عن طريق تعميق التعاون السياسي والاقتصادي مع الجيران الجدد والقدماء.

شروط الانضمام إلى الاتحاد الأوربي

حدد المجلس الأوربي المنعقد بكوبنهاجن في حزيران/ يونيو 1993 معايير الانضمام التي يجب على كل الدول المرشحة لعضوية الاتحاد الأوربي الالتزام بها واستكمالها؛ وتنقسم هذه المعايير إلى معايير سياسية تفرض على

الدول المرشحة وجود مؤسسات فيها تضمن الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان واحترام وحماية حقوق الأقليات، ومعايير اقتصادية تتعلق باقتصاد سوق حيوي، وقدرة على تحمل ضغوط المنافسة، والتعامل مع قوى السوق داخل الاتحاد الأوربي. وهناك معايير أخرى تشمل التزامات مرتبطة بالانضمام، خاصة قبول أهداف الاتحاد السياسية والاقتصادية والنقدية، والقبول بمكتسباته.[125]

1. معايير أكثر إلزامية في مجال حقوق الإنسان

تنص المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوربي على أن «الاتحاد يتأسس على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وهي مبادئ مشتركة لكل الدول الأعضاء». وسواء تم النظر إلى حقوق الإنسان كهدف أو فقط كأحد المبادئ الأساسية للاتحاد، فإنها تكتسي أهمية بالغة في السياسات الداخلية والخارجية للاتحاد، وقد تم إعلانها في معاهدة أمستردام كشرط أولي واضح لعضوية الاتحاد الأوربي (المادة 49)؛ وبالتالي، فإن الدولة التي تحترم المبادئ المنصوص عليها في المادة 6 يمكنها أن تصبح عضواً في الاتحاد الأوربي، وذلك بعد أن تكون قد أصبحت على صورة الدول الأوربية الأعضاء في الاتحاد؛ أي دولة ديمقراطية تتميز بالتعددية السياسية، والتنظيم الدوري لانتخابات حرة، ووجود دولة قانون تضمن احترام حقوق الإنسان.[126] ويشكل خرق هذه المبادئ مبرراً لتعليق عضوية الدولة التي تقوم به، بما ذلك حق التصويت طبقاً للمادة 7.

وقد واجه المجلس الأوربي في كوبنهاجن عشر طلبات انضمام صادرة من دول أوربا الوسطى والشرقية؛[127] ولأجل هذا تقوم المفوضية الأوربية بإعداد تقارير آخذة في الحسبان جميع مصادر المعلومات التي توفرها الدول المعنية، وتلك التي تقدمها ممثليات المفوضية وسفارات الدول الأعضاء، فضلاً عن تلك الصادرة عن تقارير المنظمات الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية.[128]

وتعلن المفوضية في تقريرها ما إذا كانت الدولة المرشحة لعضوية الاتحاد تستجيب لمعايير كوبنهاجن أو أن هذه المعايير بعيدة المنال بالنسبة لها، وفي حال استجابة الدولة المذكورة لهذه المعايير تقر المفوضية بأهلية هذه الدولة للانضمام، ثم تعرض القضية على المجلس الذي يمثل حكومات الدول الأعضاء ويتمتع بصلاحية تقريرية، ويصدر قراره بالإجماع، بحيث يؤدي اعتراض ممثل دولة واحدة على الأقل إلى تعطيل القرار، وفي مرحلة ثالثة يحال القرار إلى البرلمان الأوربي الذي يصوت عليه بأغلبية عدد نوابه، وليس بأغلبية الأصوات، وأخيراً لا يكون قرار قبول عضوية الدولة المرشحة نافذاً إلا إذا صادقت عليه كل الدول ذات العضوية وفقاً للآليات القانونية المستخدمة للتصديق على المعاهدات الدولية،[129] وهي فرصة تستغلها برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لإثارة مسائل حقوق الإنسان.

ويؤكد هذا على الأهمية القصوى التي يوليها الاتحاد الأوربي لمسألة حقوق الإنسان والديمقراطية عند رغبة دولة ما في الالتحاق به وتؤكد رفضه

مشاركة دولة في التجربة الأوربية ما لم تكمل مسارها الديمقراطي وما لم تتخلص من براثن الاستبداد وممارسات خرق حقوق الإنسان.

إن هذه الشروط السياسية أكثر إلزامية من تلك التي يضعها الاتحاد الأوربي في علاقاته مع الدول الثالثة، ومن بينها الدول الأعضاء في الشراكة الأورومتوسطية، وتتوزع هذه الشروط على عدة مستويات؛ قصوى وعادية ودنيا، وعند معالجة طلب العضوية في الاتحاد الأوربي يتبع مبدأ الشروط العادية، بحيث يؤدي إخلال الدولة المرشحة للعضوية بأحد الشروط السياسية الأساسية المذكورة إلى رد طلب الانضمام أو إرجائه.[130]

و قد ذهبت المفوضية خلال إعدادها التقارير عن الدول المرشحة للعضوية إلى أبعد من دراسة آليات العمل الداخلية للمؤسسات السياسية لهذه الأخيرة، وذلك بالبحث في العلاقة فيما بين هذه المؤسسات السياسية ومدى استقرارها وتطبيقها مبادئ سيادة القانون في كل مستويات الإدارة العامة للدولة؛ وذلك بغية تقييم كيفية الممارسة الديمقراطية في الواقع مع بحث كيفية ممارسة العديد من الحقوق والحريات من خلال دور الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام ومدى التحقق من انطباق الشروط الخاصة بحرية الانتخابات العامة كأساس في بناء الحكومات الديمقراطية، إضافة إلى ذلك يتم التحقق - وفقاً للاشتراطات الخاصة بالعضوية التي سبق ذكرها - من الحريات الأساسية والخطوات التي تتخذها الحكومات في مجال تعزيزها، خاصة الحريات الفردية وما يرتبط بها من

حقوق الأقليات التي قد توجد في تلك الدول، وما إذا كانت الدولة محل الدراسة قد نجحت في استيعاب مثل هذه الأقليات أم لا.[131]

2. طموح تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوربي

إن تناول نموذج تركيا في مقاربتنا لمسألة حقوق الإنسان في علاقة الاتحاد الأوربي بالدول المرشحة للانضمام إليه ليس عبثاً أو محض صدفة، وإنما يكتسي أهمية قصوى لاعتبارات عدة؛ منها أن تركيا دولة متوسطية وعضو في الشراكة الأورومتوسطية بالإضافة إلى أنها دولة إسلامية، دون نسيان أن ملف ترشيح تركيا من أعقد ملفات الانضمام للاتحاد الأوربي، وقد شكل ملف حقوق الإنسان أحد الملفات الشائكة ومحل خلاف بين الاتحاد وتركيا.

إن رحلة تركيا نحو أوربا شهدت بعض التوترات المرتبطة بانقلاب عام 1980 العسكري، علاوة على أن مشكلات أخرى من قبيل التوازن مع اليونان والقضية القبرصية والنزاع مع الأكراد كان لها تأثير سلبي على تحقيق طموحات أنقرة،[132] فبعد الانقلاب العسكري في عام 1980 شنت أوربا حملة ضد انتهاكات حقوق الإنسان وعسكرة السلطة السياسية التركية، ووصل التدخل الأوربي من زاوية الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى درجة بعيدة؛ ففي آذار/ مارس 1982 على وجه التحديد طالب البرلمان الأوربي في بروكسل، بعد إدانته انتهاكات حقوق الإنسان ومصادرة الحريات الأساسية للفرد في تركيا، الجماعة الأوربية بإيقاف المعونات والمساعدات بأنواعها عن

تركيا لحين التزامها باحترام حقوق الإنسان، وبالفعل تم وقف تقديم معونة مقدارها 650 مليون دولار، ودعا المجلس الأوربي القادة الأتراك أن يكون الدستور التركي المزمع صياغته وإقراره متفقاً مع الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان، وكان المجلس الأوربي قد أرسل في كانون الثاني/ يناير 1982 بعثة استطلاعية لتقصي الأوضاع في تركيا، كما وجه تحذيراً للنظام التركي بالطرد من عضوية مجلس أوربا في حالة عدم استجابته للمطالب الأوربية الفردية في ميدان حقوق الإنسان وإضفاء الصبغة الديمقراطية على النظام الحاكم، وقد اعتبر الأتراك الأمر تدخلاً في صميم الشؤون الداخلية.[133]

تقدمت تركيا بطلب انضمام إلى الجماعة الأوربية عام 1987 أي بعد انضمام إسبانيا والبرتغال، ولكن قرار المفوضية الأوربية الصادر عام 1989 رد هذا الطلب موضحاً أن الدولة التركية تعاني نقصاً في الديمقراطية بسبب دور العسكر المحوري في الحياة السياسية، وكذلك بسبب القيود القانونية التي تحد من حرية العمل السياسي، كما نددت بالقمع السياسي الذي يعانيه الأكراد في شرق البلاد.[134] وانطلق مسار الدمقرطة التدريجي في تركيا من هذا الواقع واستجابة لمتطلبات عدة؛ منها السعي لنيل رضا الاتحاد الأوربي، وتزامن هذا المسار مع دور متنام للبرلمان الأوربي الذي تدخل في الحياة السياسية التركية مستخدماً قراراته الملزمة وغير الملزمة من أجل إدانة الانتهاكات التي ارتكبتها السلطة في حق المعارضين والأقلية الكردية، مثل قرار إدانة حظر حزب الديمقراطية الكردي DEP بسبب موقفه من القضية الكردية، لكنه لم يتدخل للدفاع عن حزب الرفاه المحظور.[135]

اقترحت المفوضية الأوروبية في 13 تشرين الأول/ أكتوبر 1999 منح تركيا وضع الدولة المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوربي من دون بدء مفاوضات معها في الوقت الراهن، وهو ما اعتبره المسؤولون الأتراك أكثر مما هو متوقع، وهذا الموقف للمفوضية يعكس قلقاً أوربياً نتيجة القصور في معالجة تركيا لمشكلات حقوق الإنسان ودور العسكر في الحياة السياسية. ومع ذلك تبقى هذه خطوة مهمة لأنها تؤرخ لبداية مرحلة الأوربة في تركيا، وتعتبر نقضاً لما قاله الرئيس الفرنسي السابق فاليري جيسكار ديستان بأن تركيا ليست أوربية وعاصمتها تقع خارج أوربا.[136] وعند صعود حزب العدالة والتنمية إلى السلطة أكد قادته رغبتهم في انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربي وحذروا من رفض طلب تركيا وأثره على حوار الحضارات.[137]

وبعد مسيرة مضنية من المساعي والمفاوضات الشاقة وتتويجاً لماراثون صعب من المساومات بين دول الاتحاد الأوربي في لوكسمبورج خلال تشرين الأول/ أكتوبر 2005 فتح الأوربيون أبواب مفاوضات الانضمام أمام الأتراك المتعطشين للولوج منذ ما يناهز أربعة عقود، حيث وافق وزراء خارجية دول الاتحاد الأوربي خلال اجتماعهم على تدشين المفاوضات مع تركيا توطئة لمنحها عضوية الاتحاد بعد أجل غير معلوم؛[138] ما يعني أن الطريق أمام تركيا لايزال طويلاً ومفتوحاً على كل الاحتمالات، بما فيها رفض الاتحاد الأوربي انضمام تركيا. وطبقاً للاصطلاح المعتمد، فإن هذا البلد لايزال يمر بمرحلة ما قبل الانضمام، ويبدو أن المشكل الذي يطرحه انضمام تركيا ليس اقتصادياً

ولا سياسياً، وإنما هو أيديولوجي؛ فكيف يمكن لبلد ديانته الرسمية الإسلام أن ينتمي إلى أوربا ؟[139]

ومع ذلك لايزال الاتحاد الأوربي يتابع عن قرب مسلسل الإصلاحات في تركيا، وسيعمد إلى تطبيق سياسة "لا تسامح" Politique de Tolérance Zéro فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة السيئة. وفي حالة خرق خطير للقيم الأساسية للاتحاد الأوربي، فإن المفاوضات مع تركيا يمكن أن تعلق.[140]

إن رفض ضم تركيا سيختلف عن وضعها الراهن خارج الاتحاد الأوربي؛ إذ سيؤدي إلى انكفائها على ذاتها، وستجد نفسها خط تماس دينياً وحضارياً مع أوربا كما كانت طيلة قرون عدة، مما قد يدفعها إلى إعادة النظر في خيار العلمانية. وسيرى المسلمون في العالم الإسلامي، خاصة في دول المتوسط العربية، أن شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات التي يرفعها الغرب بعامة ليست سوى أدوات لتجويف الثقافة الإسلامية وإفراغ هويتهم من مضمونها، علماً أن مثل هذا الشعور والنظرة موجودان الآن (منع الحجاب في فرنسا مثلاً) وهو ما سيعطي صورة أوربا المعتدلة وجهاً جديداً.[141]

سياسة الجوار الأوربية والمبادرات الأوربية الجديدة

تهدف "سياسة الجوار الأوربية" إلى الإجابة عن التحديات التي طرحها توسيع الاتحاد الأوربي؛ فهذا التوسع يعني أن حدود الاتحاد الخارجية قد أعيد رسمها، وتهدف هذه السياسة إلى التعامل مع المستجدات التي طرحها

هذا التوسع، وذلك بإشراك الدول الجارة في منافع توسع الاتحاد الأوربي لعام 2004 ولتعزيز الأمن والاستقرار لشعوب هذه الدول.[142]

و قد حاول رومانو برودي، الرئيس السابق للمفوضية الأوربية في كانون الأول/ ديسمبر 2002، إعطاء تعريف لسياسة الجوار في بداية ظهورها، وذلك من خلال تحديد هدفها بأنه «إيجاد حلقة أصدقاء، ترسي فضاء ازدهار واستقرار وأمن، وتقاسم الاتحاد كل شيء باستثناء مؤسساته».[143]

و فيما يتعلق بمنطقة الجنوب المتوسطي، فإن الجيران المتوسطيين يخشون أن يؤثر توسع الاتحاد الأوربي على جهود تدعيم سياسة التعاون الأورومتوسطية؛ لذلك فإن الاتحاد الأوربي يحرص على تهدئة هذه المخاوف بتقديم سياسته الجديدة على أنها دفع نحو تعاون أشمل مع شركائه في الجنوب.[144]

و في آذار/ مارس 2003 نشرت المفوضية الأوربية وثيقة رسمية بعنوان "أوربا الموسعة والجوار: إطار جديد للعلاقات مع الشرق والجنوب" والتي سميت فيما بعد "سياسة الجوار الأوربية" وتعنى بكل من دول جنوب وشرق المتوسط والجيران الشرقيين للاتحاد الأوربي، واحتوت الوثيقة على العديد من الأفكار في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية.[145]

وحددت المذكرة الصادرة عن المفوضية الأوربية في 12 أيار/ مايو 2004 بعنوان "سياسة الجوار الأوربية: وثيقة توجيهية" أهداف وأولويات السياسة

الأوربية للجوار، والتي سيتم تتميمها عن طريق مخططات عمل خاصة بكل دولة على حدة، أخذاً في الحسبان لخصوصياتها. وأكد الاتحاد من خلال هذه الوثائق على ربط الفوائد التي تمنحها هذه السياسة بما يتم إحرازه من تقدم في مجال الإصلاح السياسي والاقتصادي.

1. مضامين حقوق الإنسان في سياسة الجوار الأوربية

كانت نقطة البداية في الاقتراب الشامل للاستراتيجية الأمنية الأوربية هي الاعتراف بالاعتماد المتبادل بين أبعاد كل من الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعسكري؛ ومن ثم جاءت الحاجة إلى تشكيل مجموعة سياسات متكاملة لكل هذه الأبعاد بهدف انتقال الاتحاد الأوربي من إدارة الأزمات إلى الوقاية منها،[146] وترتكز هذه الاستراتيجية الأمنية على حقيقة مسلّم بها وبسيطة، مفادها أنه لم يعد هناك تهديد عسكري صرف وأنه لا يمكن أن تكون مواجهة أي تهديدات عسكرية بحتة. وتسعى هذه الاستراتيجية لتحقيق أمن الجيران، فكما قال خافيير سولانا المنسق الأعلى للسياسة الخارجية الأوربية: «حتى في زمن العولمة لاتزال الجغرافيا تحظى بمكانة مهمة مما يحتم على أوربا أن تشجع الحكامة، وتدعم الإصلاحات الاجتماعية والسياسية ومحاربة الرشوة وإقامة دولة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان، وهي الوسائل الأفضل لتقوية النظام الدولي».[147]

وتعتبر سياسة الجوار الأوربية تطبيقاً للاستراتيجية الأمنية الأوربية على المستوى الإقليمي، حيث يمكن اعتبار الاتحاد الأوربي وجيرانه مجتمعاً

أمنياً متشابكاً؛ أي مجموعة من الدول ترتبط مخاوفها الأمنية الأساسية، لدرجة أنه لا يمكن إدراك الأمن القومي لأي منها بمعزل عن الأخرى، وتفرض سياسة الجوار إقامة علاقات متميزة مع دول الجوار تقوم على الالتزام المتبادل بالقيم المشتركة خاصة في مجالات حكم القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستديمة، بمعنى أن تتمتع الدول غير الأعضاء بمزايا العضوية بما فيها الحريات الأربع (حرية تنقل الأشخاص، والبضائع، والخدمات، ورؤوس الأموال) دون الدخول كأعضاء.[148]

حددت الوثيقة التوجيهية لسياسة الجوار، السابق ذكرها، الإطار العام للالتزامات التي على المنخرطين في هذه السياسة الالتزام بها، وهي تنبع من القيم المشتركة التي يقوم عليها الاتحاد الأوربي؛ أي احترام حقوق الإنسان وكرامته والحرية والديمقراطية والمساواة ودولة القانون، وتعلن الوثيقة أنه بانخراط الجيران في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية التي أبرموها مع الاتحاد يكونون قد التزموا باحترام الحريات وحقوق الإنسان الأساسية، حيث إن كل جيران الاتحاد الأوربي موقعون على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.[149]

وإذا كان هذا هو الإطار العام لسياسة الجوار الأوربية فإنها ستقوم على أساس سلسلة من خطط العمل المميزة التي سيتم صياغتها بالتعاون مع كل شريك، وذلك طبقاً لمبدأين قام بشرحهما المفوض الأوربي المكلف بالشؤون

الخاصـة بالتوسـع كـانتر فيرهـوفن Grunter Verheughen خـلال زيارتـه للمغرب يومي 4 و5 شباط/ فبراير 2004 وهما:[150]

- مبدأ الملكية المشتركة؛ الذي يفترض أن إعمال هـذه الـسياسة سـيتحدد باشتراك مع كل دولة على حدة.
- مبدأ التباين؛ الذي يأخـذ في الحـسبان الوضـعية الخاصـة بكـل دولـة، فسياسة الجوار ليست "بذلة بمقاس موحد"، حـسب تعبـير المفـوض الأوربي كانتر فيرهوفن.

وقد حدد مخطط العمل الخاص بـالمغرب عـدداً كبـيراً مـن الأولويـات تدخل في منظور اتفاقية الشراكة، وتعكس كذلك أولوية الحكومة المغربية،[151] ومن بين هذه الأولويات:

- متابعة الإصلاحات التـشريعية وتطبيـق المقتـضيات الدوليـة في مجـال حقوق الإنسان.
- التعاون في المادة الاجتماعية بهـدف تقلـيص الفقـر وعـدم الاسـتقرار، وخلق فرص الشغل.
- تقوية الأجهزة الإدارية المكلفة بالسهر على دعم الممارسـة الديمقراطيـة ودولة القانون.
- معالجة إمكانية إعـادة النظـر في التحفظـات عـلى الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقة بحقوق الإنسان.

- مباشرة النقاش داخل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة.
- تنمية وتشجيع وحماية حقوق المرأة والطفل.
- ضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء محاربة الإرهاب.
- متابعة الحوار حول شروط عيش وإقامة العمال المغاربة وعائلاتهم المقيمين بصفة قانونية في الاتحاد الأوربي.

ان أهم ما يثير الانتباه في هذا المخطط هو ما تضمنه من مأسسة لمسألة حقوق الإنسان، وذلك بإنشاء لجان فرعية تهتم بهذه القضية، وهو ما لاقى ترحيب المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان،[152] وقد دعا البرلمان الأوربي إلى استشارة وإشراك المجتمع المدني في أعمال هذه اللجان الفرعية بطريقة تحسن مراقبة وضعية حقوق الإنسان.[153]

تشكل هذه المضامين تطوراً بالمقارنة مع ما ورد في مسلسل الشراكة الأورومتوسطية، وهو تطور كذلك في الموقف الأوربي من قضية حقوق الإنسان، فإذا كان الاتحاد الأوربي لم يعمد إلى تطبيق المادة الثانية من اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية فإن استقراء الوثائق المتعلقة بسياسة الجوار توضح أنه هذه المرة جاد في إصلاح وضعية حقوق الإنسان، وأنه سيعمل على تنفيذ الشروط الإيجابية؛ بمعنى الاستفادة من المزايا بحسب ما يتحقق من إصلاح، وهو ما عبر عنه كريستيان لافلو مهندس سياسة الجوار بقوله: «إننا نحمل جزرة كبيرة لمن يمضي على طريق الإصلاح».[154]

إذا كانت نتائج عملية برشلونة غير مرضية لجانبي المتوسط فإن سياسة الجوار الأوربي تمثل وسيلة أكثر تحديداً ودقة، يمكن من خلالها قياس مدى التقدم في العلاقات على كلا الجانبين من عدمه، بما يعنيه ذلك من إعادة الحيوية لعملية برشلونة وذلك عبر تقديم حوافز جديدة لدول المتوسط، وفي نفس الوقت تحديد التزامات أكثر دقة، حيث تمثل الشروط الإيجابية التي تبناها الاتحاد الأوربي في إطار سياسة الجوار أداة ملائمة لدفع عملية الإصلاح السياسي والانفتاح واحترام حقوق الإنسان، كما يمكن أن تتكامل مع المبادرة الجديدة "الاتحاد من أجل المتوسط".

2. الاتحاد من أجل المتوسط

عرف مسلسل برشلونة منذ انطلاقه عدة مبادرات جديدة وأنشئت هيئات متعددة في محاولة لتقويم المسار وإعطائه دفعة جديدة، كلها من مصدر أوربي، الشيء الذي يدل على استمرار تشتت وحدة الجنوب وعدم قدرته على النهوض ولم الشتات وتوحيد الصفوف وتكوين رؤية موحدة تجعله في موقع المبادر عوض المتلقي للمبادرات الأوربية. وقد كانت آخر مبادرة هي التي أعلن عنها الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي إبان حملته الانتخابية بإنشاء "اتحاد متوسطي"، سيطلق عليه فيما بعد "الاتحاد من أجل المتوسط" حيث عقدت القمة التأسيسية له يوم 13 تموز/ يوليو 2008. وقد جاءت المبادرة في سياق دولي يتميز باشتداد التنافس الدولي في المنطقة، فقد

كان ولايزال حوض المتوسط مركز التقاء الحضارات والأديان، ومركز الاستراتيجية العالمية، حيث لم تخف كل القوى الكبرى رغبتها في أخذ موقع لها فيه. إلا أنه في السنين الأخيرة عرف ميزان القوى تحولات باستمرار الولايات المتحدة الأمريكية في الانفراد بالقيادة العالمية وكذلك بروز القوى الصاعدة خاصة الآسيوية، ومحاولتها لعب دور على الصعيد العالمي. بالإضافة إلى انتقال مركز الثقل الاستراتيجي العالمي إلى القارتين الآسيوية والأمريكية. وهو ما يشكل تهميشاً لأوربا التي ظلت منشغلة منذ العقد الماضي ببناء الوحدة الأوربية وتوسيعها. من هنا كانت فرنسا واعية بأن استمرار اختلال الأوضاع بهذا الشكل سيعمق تهميشها وتهميش أوربا، لذا بدأت تعمل جاهدة على استعادة دورها ومكانتها في هذه المنطقة التي ظلت تحت نفوذها بحكم التاريخ والجغرافيا.

فكل المبادرات أرادت أن تجعل من المتوسط فضاءً للسلم والاستقرار والرفاهية، وكلها اعتبرت أن استقرار المنطقة يمر عبر التبادل الحر، إلا أن الحصيلة كانت هزيلة بكل المقاييس؛ فمساهمة دول الجنوب وشرق المتوسط في المبادلات العالمية في تراجع بلغ (حوالي 4٪) والاستثمارات الأجنبية المباشرة في حدود 2٪، ومعظمها من دول الخليج العربي. أما الاستثمارات المخصصة للبحث العلمي فهي أقل من 1٪ من الناتج الداخلي الخام، فيما المبادلات الإقليمية البينية هي الأضعف عالمياً؛ أي أقل من 12٪؛ مما نتج عنه استمرار الفقر وضعف نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، واتساع

دائرة البطالة التي أصبحت تمس حاملي الشهادات العليا، مع استمرار نزيف الأدمغة. وهذا ما يجعل الأمن والاستقرار الاجتماعي في هذه الدول محل تساؤل. ولتفادي هذا الوضع، فإن الدراسات تجمع على أنه يتوجب على هذه الدول أن تحقق نمواً سنوياً بين 6 و7٪. وحسب تقرير لمعهد المتوسط، فإنه يجب على هذه الدول خلق حوالي 22 مليون فرصة عمل من الآن إلى عام 2020؛ وذلك فقط لتفادي ارتفاع معدل البطالة، فيما تقدر الوكالة الفرنسية للتنمية بأن على هذه الدول خلق 90 مليون فرصة عمل في السنوات العشرين المقبلة؛ إذا أرادت المنطقة وقف موجة البطالة.[155]

لقد أثار إطلاق فكرة الاتحاد المتوسطي الكثير من اللغط. وإذا كان مضمونه في البداية قد حُدد في البيئة والطاقة والأمن، وهي الأمور التي تحظى بأهمية فرنسية وأوربية في تجاهل تام لأولويات دول جنوب وشرق المتوسط، إلا أن المشاورات التي تمت فيها بعد وخاصة بين فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا عدلت المشروع ليصبح الاتحاد من أجل المتوسط، حيث قرر مجلس الاتحاد الأوربي في آذار/ مارس 2008 بأن يكون المشروع استمراراً للمبادرات السابقة؛ أي في إطار مسلسل برشلونة. ويجدر التذكير بأن الأمر لا يتعلق باتحاد شبيه بالاتحاد الأوربي؛ فالمشروع يقوم على فكرة التعاون وليس منطق الاندماج والمشاركة في المؤسسات الأوربية، وبهذا فالأوربيون كانوا صرحاء من قبل حول استحالة انضمام دول جنوب وشرق المتوسط للاتحاد الأوربي.

وقد حددت مذكرة صادرة عن المفوضية الأوروبية[156] وموجهة إلى المجلس والبرلمان الأوربيين تحت عنوان "مسلسل برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط" في 20 أيار/ مايو 2008 أهداف وآليات عمل المبادرة الجديدة التي استقرت تسميتها على هذا العنوان، كما قامت المفوضية بمشاورات مع الشركاء المعنيين بهدف تحديد الأولويات والطرق المناسبة لإعطاء دفعة جديدة لهذا المسلسل، وأكدت على أن المبادرة ستكون شراكة متعددة الأطراف ستتمحور حول مشاريع وطنية وعبر وطنية تشمل دول الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء في مسلسل برشلونة وكذا الدول المراقبة، بالإضافة إلى البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وموناكو، وهي شراكة تقوم على المسؤولية المشتركة والمساواة.

واقترحت المذكرة آليات عمل الاتحاد، والتي ستتمثل في عقد قمة على مستوى رؤساء الحكومات كل سنتين ستتكفل بتبني الإعلان السياسي والموافقة على برنامج العمل للسنتين المقبلتين، فيما سيعقد وزراء الخارجية اجتماعات خلال الفترة الفاصلة بين القمم وذلك لتقييم الحصيلة واستخلاص النتائج والتحضير للقمة المقبلة. وستشكل الجمعية البرلمانية المتوسطية برلمان "مسلسل برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط". وتطبيقاً للمسؤولية المشتركة اقترحت المذكرة إقامة رئاسة مزدوجة تتكون من رئيس من دول الاتحاد الأوربي ورئيس من الدول الشريكة، وسكرتارية مشتركة ولجنة دائمة مشتركة.

الخاتمة

إذا كانت مبادرة "مسلسل برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط" قد تشكل حلحلة للوضع القائم في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إلا أن هناك الكثير مما يتعين القيام به لوضع هذا المشروع في موضعه، حيث يجب خلق جو من الثقة بين جميع الأطراف والتعامل على قدم المساواة وتجاوز النظرة الاستعلائية للأوربيين تجاه دول جنوب وشرق المتوسط والتعامل على أساس توازن المصالح. وإذا كانت المبادرة ستشمل جميع دول الاتحاد الأوربي بالإضافة إلى دول خارج الاتحاد وغير متوسطية، فإنه على الدول العربية الدعوة إلى إشراك جامعة الدول العربية على غرار إشراك المفوضية الأوربية، وكذلك التمسك بانخراط جميع الدول العربية وخاصة دول الخليج العربية، التي قد يشكل انخراطها سنداً قوياً للمشاريع التي يعتزم القيام بها.

إذا كان الجميع يلقي باللائمة على عملية السلام في الشرق الأوسط في فشل مسار برشلونة في تحقيق أهدافه، فإنه على أوربا أن تكون شجاعة أمام شعوبها وشعوب المنطقة لتقوم بدور موازن للدور الأمريكي في عملية السلام، وأن تتخلى عن المساندة المجانية لإسرائيل في عدوانها على العرب في الشرق الأوسط. ويبقى هذا الأمر مجرد أمنية؛ لأن الواقع يؤكد العكس تماماً، فالرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي صاحب مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط

لم يتوقف يوماً عن تأكيده دعم فرنسا والاتحاد الأوربي لإسرائيل، بل أكثر من ذلك فإن الاتحاد الأوربي يبحث إمكانية منح إسرائيل و ضع الدولة شبه العضو، بكل ما قد يترتب عليه من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن موقف الأوربيين لن يعرف تغييراً على الأقل في الأمدين القريب والمتوسط؛ مما قد يعوق سير المبادرة الجديدة.

الهوامش

1. سعيد الصديقي، «حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 50 (الرباط: أيار/ مايو-حزيران/ يونيو 2003)، ص83.

2. محمد نشطاوي، شرط حقوق الإنسان في الاتفاقيات الاقتصادية الأورو-إفريقية: معاهدات لومي نموذجاً، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق (غير منشورة)، مراكش: جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2000، ص4.

3. غانم حمد النجار، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هل كان صناعة غربية؟»، مجلة السياسة الدولية، العدد 150 (القاهرة: تشرين الأول/ أكتوبر 2002)، ص70.

4. معصوم مرزوق، «حقوق الإنسان في العلاقات الدولية: الشعار والحقيقة»، صحيفة الحياة (لندن: 5/ 12/ 1996).

5. رضوان زيادة، «الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية»، مجلة المستقبل العربي، العدد 236 (بيروت: تشرين الأول/ أكتوبر 1998)، ص108.

6. محمد فائق، «حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية»، مجلة المستقبل العربي، العدد 245 (بيروت: تموز/ يوليو 1999)، ص5.

7. عبدالعزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1998)، ص190.

8. محمد فائق، مرجع سابق، ص9-10.

9. انظر:

"Le partenariat Euro-méditerranée vu du Sud," Sous la direction de Bichara Khader, Paris: L'Harmattan, 2001, 14.

10. .Ibid., 14

11. للاطلاع على تشكيل ودور مختلف أجهزة الاتحاد الأوربي، انظر:
http://www.europa.eu.int

12. أحمد إدريس، «العولمة والشراكة أو عهد عدم المساواة»، **مجلة دراسات دولية**، العدد 81 (تونس: نيسان/ إبريل 2001، ص51.

13. كانت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية متقدمة جداً في هذا المجال على نظيرتها الأوربية، خاصة في عهد الرئيس جيمي كارتر. للتوسع في هذا المجال، انظر: دافيد ب. فورستاين، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993).

14. انظر:
Richard Gillispie and Richard Youngs, *The European Union and Democracy Promoting: The Case of North Africa* (London: Frank Cass Publishers, 2002), 40-42.

15. محمد فائق، «حقوق الإنسان والتنمية»، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 251 (بيروت: كانون الثاني/ يناير 2000)، ص98.

16. انظر ديباجة إعلان الحق في التنمية الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1986:
http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/tachriaat/development86OK.pdf

17. المرجع السابق، المادة 3.

18. بطرس بطرس غالي، **خطة للتنمية** (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1995)، ص42.

19. شكرة الحاج، «بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، أية علاقة؟»، **مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد**، العدد 4 (طنجة: جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2004)، ص48.

20. انظر:

Philip Alston, Mara Bustelo and James Heenan, *The EU and Human Rights* (Oxford: Oxford University Press, 1999), 576.

21. انظر:

Pierre Tabatoni, "L'Interdépendance des droits économiques et sociaux entre pays avancés et pays en développement," dans 'les pays en voie de développement entre l'exigence démocratique et la priorité économique' thème de 2éme session 1994. Publication de l'académie du Royaume du Maroc, Rabat et Novembre 1994, 109.

22. انظر:

"EU. Annual Report on human rights 2004", European communities 2004, 9. sur le site: http://consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/FRHR2004.pdf

23. محمد نشطاوي، مرجع سابق، ص147.

24. المرجع السابق، ص241-255.

25. انظر:

Tanguy de Wilde D'Estamel, "la dimension politique des relations économique extérieures de la communauté Européenne, sanctions et incitants économiques comme moyen de politique étrangère", Bruxelles établissements, Bruylant 1998, 372.

26. أحمد إدريس، مرجع سابق، ص52.

Fouad M. Ammor, "le Partenariat Euro-méditerranéen a l'heure de l'élargissement, perception du sud", Imprimerie de Fédala mohamadia MAROC, première édition, GERM 2004, 8.

27. أحمد صدقي الدجاني، «المواءمة بين سياسات متعارضة في إطار التعاون الدولي»، في ندوة: **البلدان النامية بين المتطلبات الديمقراطية والأولوية الاقتصادية** (الرباط: منشورات أكاديمية المملكة المغربية، 28-30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994)، ص77.

28. انظر:

Olfa Lamloum, "L'enjeu de l'islamisme au cœur du processus de Barcelone", revue Critique internationale n° 18. Janvier 2003, 131. sur le site: http://www.cairn.info/revue-critique-internationale-2003-1-page-129.htm

29. سلوى المرابط، المغرب والاتحاد الأوروبي: مسار الشراكة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، فاس: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2003-2004، ص63.

30. طه المجذوب، «الأمن الأوروبي المتوسطي من وجهة نظر مصرية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 137 (القاهرة: تشرين الأول/ أكتوبر 1999)، ص95-96.

31. علي محافظة، «العلاقات الأوروبية-العربية: الروابط والمصالح والمحاذير»، مجلة شؤون عربية، العدد 121 (القاهرة: ربيع 2005)، ص78.

32. انظر:

Gerd Pope, "Human rights constitute an instrument of conflit prévention," in *les droits de l'homme et la société civile en Méditerranée*, Rapport de la conférence du Partenariat Euro-méditerranée organiser par la fondation Friedrich Ebert en coopération avec le réseau Euro-méditerranéen des droits de l'homme et le forum des citoyens de la méditerranée stutgart, Allemagne 15 avril 1999, 34.

33. انظر:

Marie Torrelie, "L'ingérence humanitaire et le nouvel ordre mondial," in *le nouvel ordre mondial: réalité ou illusion?* Edition EDDIF Casablanca Maroc, 1994, 91-92.

34. انظر:

Intervention de M. Madjid Benchidh dans *les droits de l'homme et la société civile en Méditerranée*, op cit., 86.

35. خالد السفياني، كلمة أمام الندوة الدولية الخامسة **حقوق الإنسان ومستقبل التعاون والأمن في البحر المتوسط**، نظمها التجمع الدستوري الديمقراطي في تونس 4-5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993 (تونس: منشورات مركز الدراسات والتكوين، 1993)، ص29.

36. كلمة لمحمد أبويحيى، المرجع السابق، ص30.

37. أيان بيرون وتشارلز شماس، **مضامين برامج ميدا على حقوق الإنسان**، ترجمة أيمن ج. حداد (كوبنهاجن: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، أيلول/ سبتمبر 2002)، ص27-28.

38. محمد فاروق النبهان، «الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في بيان قمة مجلس الأمن الدولي»، في: **البلدان النامية بين المتطلبات الديمقراطية والأولوية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص86-87.

39. أيان بيرون وتشارلز شماس ، مرجع سابق، ص29.

40. انظر:

Mohamed Nachtaoui, "la clause des droits de l'homme dans la politique extérieure européenne," in *Droits de l'homme: souveraineté et ingérence*, publication de la revue marocaine d'administration local et de développement (REMALD) imprimerie Almaarif Aljadida, Rabat séries de thèmes actuels ،n° 37, 2002, 155.

41. محمد إديل، **التعاون الأورو-متوسطي في المجال الأمني**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، فاس: جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الحقوق بفاس، 2004، ص61.

42. حيث كان هناك تنافس بين جنوب وشرق المتوسط من جهة ووسط وشرق أوربا من جهة أخرى، فيما يتعلق بجذب الاستثمارات وجلب الاهتمام الأوربي، وهذا يعكس الاختلاف داخل الاتحاد الأوربي بين توجه كانت تقوده ألمانيا بعد توحدها يركز على

الحدود الشرقية للمجموعة الأوربية ويحاول الدفع باتجاه الاهتمام بهذه المنطقة وتوجه تقوده الدول الأوربية المطلة على المتوسط تدفع بسياسة المجموعة تجاه زيادة التعاون مع الشطر الجنوبي من المتوسط.

43. طه المجذوب، مرجع سابق، ص100.

44. محمد نشطاوي، مرجع سابق، ص127-128.

45. انظر:

Silevestro Massimo, "Le Parlement Européen et les droits de l'homme," in Revue du marché commun (RMC) N 394 Janvier 1996, 37.

46. يجدر التأكيد بداية أن مشروع الشراكة يعكس تفاوتاً هائلاً في علاقات القوة بين الاتحاد من جهة والدول العربية المتوسطية من جهة أخرى؛ فالاتحاد تفاوض ويتفاوض ككتلة قوية جداً اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً، بينما تفاوضت وتتفاوض الدول العربية الضعيفة أصلاً بصورة منفردة مع عدم تكافؤ كبير جداً في علاقة الطرفين، انظر محمد الأطرش، «التوحد الاقتصادي العربي والشراكة الأوروبية المتوسطية»، مجلة المستقبل العربي، العدد 272 (بيروت: تشرين الأول/ أكتوبر 2001)، ص88.

47. انظر المادة (F) من القسم الأول من معاهدة الاتحاد الأوربي (ماستريخت 1992):

http://mjp.univ-perp.fr/europe/1992tue5.htm

وكذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950:

http://www.lexinter.net/UE/convention_europeenne_des_droits_de_l'homme.htm

48. انظر:

Rapport préparer par Khémais Chammari et Caroline Stainier, "Guide sur les droits de l'homme dans le processus de Barcelone" Réseau Euro-méditerranéen des droits de l'homme, Copenhague, avril 2000, 20.

49. انظر:

Roberto Aliboni, "Common Languages on Democracy in the Euro-mediterranean Partnership," *Euromesco papers* 31 (Lisbon: May 2004): 10.

50. تجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه الحقوق تحمل الكثير من الغموض، لذلك سيتم تحليل المغزى من ذكر هذه الحقوق وما تحمله من تأويلات لاحقاً.

51. Khémais Chammari et Caroline Stainier, op. cit., 22-26.

52. سلوى المرابط، مرجع سابق، ص74.

53. وذلك حسب المعايير التي يضعها معهد الحرية Freedom House، انظر:

Roberto Aliboni, op. cit., 6-7.

54. حسن عبابية، «الفضاء المتوسطي: رؤية جيوسياسية»، جريدة **التجديد**، العدد 811 (المغرب: 8 كانون الأول/ ديسمبر 2003).

55. انظر:

Abdelwahab Biad, "La Dimension Humaine de la sécurité dans le partenariat euro- méditerranéen" in *le partenariat de l'Union Européenne avec les pays tiers : conflits et convergences*, sous la direction de Marie-Françoise labouz ،Bruylant ،Bruxelles 2000, 75-76.

56. Ibid., 83.

57. انظر:

Adil Jazouli, "libre circulation des personnes et droits de l'homme: expérience Marocaine" in *Royaume du Maroc: conseil consultatif des droits de l'homme*, Première rencontre méditerranéen des institutions nationales de protection et de promotion des droits de l'homme, Marrakech 27-29 Avril imprimerie Najah El Jadida 1998, 93-94.

58. انظر تقرير ربيعة الناصري وإيزيس نصير، «دمج حقوق المرأة من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الشراكة الأورو-متوسطية: حقوق المرأة في الأردن وإسرائيل

وتونس والجزائر وسوريا ولبنان ومصر والمغرب وفلسطين»، (كوبنهاجن: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، 2003).

59. انظر:

Béatrice Hibou et Louis Martinez, "le partenariat euro-maghrébin un mariage blanc?" Les études de CERI n° 47, 1998, 12, sur le site http://www.ceri-sciencespo.com/publica/etude/etude47.pdf

60. هناك عدد كبير من القرارات الأممية التي تدعو إلى احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

61. Khémais Chammari et Caroline Stainier, op. cit., 94-95.

62. فمثلاً المادة 2 من اتفاقيات الشراكة مع كل من مصر وإسرائيل وتونس صيغت كالتالي: «تقوم العلاقات بين الأطراف وكذلك كافة أحكام الاتفاقية نفسها على احترام حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الديمقراطية التي ترشد سياساتهم الداخلية والدولية وتمثل عنصراً رئيسياً لهذه الاتفاقية». للاطلاع على نصوص الاتفاقيات، انظر: http://www.europa.eu.int/eur-lex/fr/

63. فيما صيغ في اتفاقية الشراكة مع المغرب كالتالي: «إن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان المبنية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيكون مصدر إلهام للسياسات الداخلية والخارجية للأطراف المتعاقدة، ويشكل عنصراً رئيسياً لهذه الاتفاقية»، المرجع السابق.

64. انظر المادة 90 من اتفاقيات الشراكة مع المغرب، والفصل 90 من اتفاقية الشراكة مع تونس، والفصل 86 من اتفاقية الشراكة مع مصر على سبيل المثال، المرجع السابق.

65. انظر:

Mohamed Zerouali et Abdelhak Jannati-Idrissi, "La clause 'droits de l'homme' dans les accords euro –Méditerranéens: portée et obstacles" in *Droits de l'homme: souveraineté et ingérence*, op. cit., 161.

66. انظر:

Abderrahim El Maslouhi, "le champ politique marocain face à la conditionnalité exogène des droits de l'homme," in REMALD n° 23. Avril 1998. imprimerie Almaarif Aljadida,Rabat. Voir aussi "le processus démocratique au Maroc entre les pression internationales et la demande nationale: cas de la crise des droits de l'homme (1990 –1998)" in Tanjis n° 4, revue de l'université abdelmalik saadi tanger 2004.

67. انظر:

Mohamed Ben El Hassan Alaoui, "la coopération entre l'Union européenne et les pays du Maghreb," NATHAN Paris Cedex France 1994.

68. Mohamed Zerouali et Abdelhak Jannati-Idrissi, op. cit., 178-179.

69. سوسان روكيل وتشارلز شماس، «مراجعة لحقوق الإنسان في العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل: ربط الأفعال بالالتزامات 2003-2004»، (كوبنهاجن: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، أيار/ مايو 2005)، ص17.

70. يرتبط شرط العنصر الرئيسي بشرط عدم التنفيذ، حيث يعتبر هذا الأخير ترجمة للأول، وقد تم تحديد الإجراءات المناسبة المتوقع اتخاذها في حالة خرق حقوق الإنسان أو تعطيل المسلسل الديمقراطي في لائحة غير نهائية من طرف المفوضية في عام 1995، يمكن الاطلاع عليها في:

COM (95) 216final du 23-05-1995 communicationde la commission intituée "la prise en compte du respect des principes democratique et des droit de l'homme dans les accords entre la communauté et les pays tiers" sur www.europa.eu.int/

71. سوسان روكيل وتشارلز شماس، مرجع سابق، ص17.

72. انظر ص19 في الوثيقة التالية:

http://europa.eu.int/eurlex/en/com/cnc/2003/com2003_0294en01.pdf.

73. انظر:

Philip Alston, Mara Bustelo and James Heenan, op. cit., 578.

74. عرّفت اتفاقية الشراكة الأورومصرية الخرق الجوهري في المادة 86 بأنه: «الخرق الجوهري للاتفاقية الحالية يتمثل في شجب لها لا تبرره القواعد العامة للقانون الدولي، أو خرق قوي لعنصر أساسي من الاتفاقية»، انظر:

http://www.europa.eu.int/eur-lex/fr/

75. انظر المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، انظر النص الكامل للاتفاقية في:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

76. Khémais Chammari et Caroline Stainier, op. cit., 100.

77. انظر على سبيل المثال المادة 87 من اتفاقية الشراكة الأورومغربية، والمادة 83 من اتفاقية الشراكة الأورومصرية في: http://www.europa.eu.int/eur-lex/fr/

78. Khémais Chammari et Caroline Stainier, op. cit., 100.

79. Mohamed Zerouali et Abdelhak Jannati-Idrissi, op. cit., 179.

80. انظر:

Commission Européenne, "Note d'information mensuelle sur les droits de l'homme et la démocratisation", Mai 2002, 30.

81. إيناس إبراهيم، «دعم الديمقراطية في الشرق الأوسط: المبادرات الأوروبية»، قراءات استراتيجية، العدد 2 (القاهرة: مؤسسة الأهرام، شباط/ فبراير 2005)، ص4.

82. الاسم مكون من الأحرف الأولى من الاسم الكامل للبرنامج باللغة الفرنسية MEDA، وترجمة الاسم هي "الإجراءات المصاحبة" Mesures d'accompagnement.

83. انظر:

Erwan Lannon, "le partenariat euro- méditerranéen: éléments d'une analyse juridique," in Bichara Khader, op. cit., 208-216.

84. في عام 1996 فقط تم دعم 62 مشروعاً متعلقاً بحقوق الإنسان بتكلفة بلغت حوالي 9 ملايين يورو، وفي العام الذي تلاه وصل الدعم إلى ما قيمته 8 ملايين يورو، وغطت 53 مشروعاً وقد كان للسلطة الفلسطينية النصيب الأوفر في كلتا العمليتين، انظر:

Fadhel Moussa, "Réflexions sur la clause relative au respect des principes démocratique et des droits de l'homme," dans les acords d'association Maghreb-Union européenne, in *Droits de l'homme: souveraineté et ingérence*, op. cit., 149.

85. أيان بيرن وتشارلز شماس، مرجع سابق، ص77.

86. المرجع السابق، ص76-78.

87. Khémais Chammari et Caroline Stainier, op. cit., 119.

88. Ibid., 120-123.

89. إدريس لكريني، «مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية»، مجلة المستقبل العربي، العدد281 (تموز/ يوليو 2002)، ص37.

90. حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006)، ص51.

91. Olfa Lamloum, op. cit., 142.

92. أحمد أبوالوفا، «ظاهرة الإرهاب الدولي»، مجلة **السياسة الدولية**، العدد 161 (القاهرة: تموز/ يوليو، 2005)، ص161.

93. سُئل مونتسكيو عن أي الناس أخطر فأجاب: الممنوع من الكلام؛ لأنه إذا تكلم فسيتكلم بعضلاته، انظر: Montesquieu, de l'esprit des lois (1748).

94. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص161.

95. انظر:

"une Europe sûre dans un monde Meilleur: stratégie européenne de sécurité," Bruxelles le 12 Décembre 2003, sur le site: http://www.iss.europa.eu/uploads/media/solanaf.pdf

96. دنيا العشي، **مسألة حقوق الإنسان في إطار الحرب الدولية على الإرهاب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، أكدال: كلية الحقوق، 2004، ص29.

97. انظر:

Mario Soares, "Réflexions sur la stratégie mondial antiterroriste dans le cadre euro-méditerranéen" in *les relations internationales durant la première décennie de XXI Siècle ; Quelle perspectives*, publication de l'académie du Royaume du Maroc ،session de printemps 2002, 49.

98. من أهم هذه المواثيق؛ اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها، ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993، ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد شرعية تقرير المصير والحق في الدفاع الشرعي الجماعي والفردي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

99. تقرير منظمة العفو الدولية، 2005، انظر:

http://www.ara.amnesty.org/report2005

100. للاطلاع على شروط المحاكمة العادلة وعلى وضعية القضاء في المنطقة المتوسطية، انظر: سيان لويس-انتوني والسيد محمد مواقت، **العدالة في بلدان جنوب وشرق المتوسط** (كوبنهاجن: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، تشرين الأول/ أكتوبر 2004).

101. تقرير منظمة العفو الدولية، 2005، مرجع سابق.

102. «برشلونة بعد مضي 10 سنوات، منظمة العفو الدولية تحث الاتحاد الأوروبي على الوفاء بالتزاماته إزاء حقوق الإنسان»، انظر:

http://www.ara.amnesty.org.library/index/aror610222005

103. نذكر – على سبيل المثال – المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الذي انعقد في كريت عام 2003.

104. انظر:

Gada Zouhari, *Politique de lutte contre l'immigration clandestine –cas du Maroc et de l'Espagne*, Mémoire de DESA ،Faculté de droit Agdal-Rabat 2003-2004, 31.

105. علي محافظة، مرجع سابق، ص80.

106. ناصر حامد، المهاجرون في أوروبا بين مكافحة الإرهاب ومشكلات الاندماج»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 163 (القاهرة: كانون الثاني/ يناير 2006)، ص194.

107. نور الدين لوكران، **الشراكة الأورومتوسطية بعد 10 سنوات**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، أكدال، الرباط: كلية الحقوق، 2006، ص122.

108. انظر:

Euromesco Report, "Barcelona Plus: Towards a Euromediterranean Community of Democratic States," (April 2005), 23, at: http://www.euromesco.net/media/barcelonaplus_en_fin.pdf

109. انظر السلّة الثالثة من إعلان برشلونة (الشراكة الاجتماعية والإنسانية):

http://europa.eu/scadplus/leg/fr/lvb/r15001.htm

110. أنس الشاذلي، «وضعية المهاجرين المغاربة على ضوء اتفاقية تشنغن»، **جريدة التواصل**، العدد 1(المغرب: 18/ 11/ 1998)، ص13.

111. انظر:

Moyétè ChériGui, "la politique méditerranéenne de la France: entre diplomatie collective et leadership," édition l'Harmattan, Mars 1997, 110.

112. علي محافظة، مرجع سابق، ص83.

113. انظر:

Alain Douvergne, "l'immigration: l'Europe veut se protéger," revue le point n° 1369, Paris, 12 Décembre 1998, 82 et 85.

114. تقرير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين، مقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة، البند 105 (ب) من جدول الأعمال، «مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية»، 377/ 59/ A، 22 أيلول/ سبتمبر 2004، انظر:

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/520/65/PDF/N0452065.pdf?OpenElement

انظر كذلك: تقرير منظمة العفو الدولية، 2005، مرجع سابق.

115. انظر:

"L'UNHCR, appelle les pays de l'euromed a garantir la protection des réfugie", disponible sur:
http://www.un.org/opps/newsfr/storyf.asp?newsID=11452
&C11=Migration

116. تقرير منظمة العفو الدولية، 2005، مرجع سابق.

117. انظر:

L'article 18 de la charte des droits fondamentaux de l'Union Européenne stipule que, "le droit d'asile est garanti dans le respect des règles de la convention de Genève du 28 Juillet 1951 et de protocole du 31 Javier 1967 relatifs au statut des réfugiés et conformément au traité instituant la communauté européenne", http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_fr.pdf

118. انظر:

Abdallah Boudahrain, "les oublies des droits humains ،les travailleurs migrants marocains clandestins en europe," Revue Marocaine des études internationales n° 2, oujda, Janvier 1999, 84.

119. انظر:

Pour plus d'informations sur les droits des migrant clandestin ،voir Gada Zouhari, op. cit., 45-48.

120. «الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين»، حوار مع رئيس فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب السيد محمد السكتاوي، انظر:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/A1DB02D8-E7E0-46A1-A664-BE85 B4BCAE3E.htm

121. انظر عبدالعزيز النويضي، مرجع سابق.

122. انظر:

Euromesco Report, "Barcelona Plus: Towards a Euromediterranean Community of Democratic States," op. cit.

123. انظر:

Louis Cartou, "l'Union européenne," édition Dalloz 2002 Paris Cedex 14, 72.

124. انظر مشروع الدستور الأوربي:

http://european-convention.eu.int/docs/Treaty/cv00850.fr03.pdf

125. Louis Cartou, op. cit., 69-70.

126. Tanguy de Wilde D'Estamel, op. cit., 374.

127. هذه الدول هي التشيك وأستونيا وهنجاريا وبولندا وسلوفانيا وبلغاريا ولاتفيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا.

128. Khémais Chammari et Caroline Stainier, op. cit., 112.

129. انظر:

Manfred Nowak, "Human Right Conditinality in Relation to Entry and Full Participation in the EU," in *The EU and Human Rights*, op. cit., 689-690.

130. فؤاد نهرا، «الاتجاهات السياسية في أوروبا وقضية انضمام تركيا»، **مجلة شؤون الأوسط**، العدد 116 (بيروت: خريف 2004)، ص78-79.

131. سامح غالي، «قضايا توسيع الاتحاد الأوروبي»، ملف الأهرام الاستراتيجي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية)، انظر: http://www.Ahram.org.eg/acpss/

132. لبنى بوشياه، **مسلسل توسيع الاتحاد الأوروبي وتركيا**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، أكدال، الرباط: كلية الحقوق، 2006، ص89.

133. سيد عبدالمجيد، «تركيا والاتحاد الأوروبي: الواقع والمستقبل»، **كراسات استراتيجية**، العدد 108 (القاهرة: مؤسسة الأهرام، 2001)، ص10-11.

134. فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص79.

135. المرجع السابق، ص80.

136. محمد نور الدين، «تركيا والاتحاد الأوروبي: مسألة الهوية والرهانات والشرق الأوسط»، **مجلة شؤون الأوسط**، العدد 116 (بيروت: خريف 2004)، ص66.

137. فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص82.

138. بشير عبدالفتاح، «تركيا: خطوة جديدة نحو الاتحاد الأوروبي»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 163 (القاهرة: كانون الثاني/ يناير 2006)، ص190-191.

139. الحبيب بو لعراس، «سياسة الجوار الأوروبية من وجهة نظر المغرب العربي»، مجلة **دراسات دولية**، العدد 96 (تونس: تشرين الأول/ أكتوبر 2005)، ص15.

140. انظر:

Elargissement de l'UE, "Question et réponse", Novembre 2005 Bureau de l'intégration DFAE/DFE, Disponible sur: www.Europa.admin.ch/en/info-mot/ dossiers /F/erweiterung-faq.pdf

141. محمد نور الدين، مرجع سابق، ص75.

142. انظر:

Communication de la commission, "politique européenne de voisinage, Documentation d'orientation," Bruxelles le 12.05.2004. / com (2004) 373 final, 2-3, sur le site: http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/strategy/strategy_ paper_ fr.pdf

143. انظر:

Roman Pordi, "Awider Europe a Proximity Policy as the Key to Stability," sixth ECSA World Conference (Brussel: December 5-6, 2002), at:
http://www.europa.eu.int/comme.externel-relations/we/intro/index.htm

144. نائلة عكريمي، «سياسة الجوار الأوروبية: رؤى متقاطعة للبحر الأبيض المتوسط»، **مجلة دراسات دولية**، العدد 96 (تونس: تشرين الأول/ أكتوبر 2005)، ص33.

145. حسن أبوطالب، «ثلاثية الإصلاح والحريات والمعرفة»، التقرير الاستراتيجي العربي 2003-2004 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004)، ص160-161.

146. انظر:

Ahmed OUNAIS, "les blocages de l'euro- méditerranée," revue études internationales n° 97, Tunis : Décembre 2005, 31.

147. انظر:

Discours du haut représentant de l'union européenne pour la politique étrangère et sécurité commune: M Javier Solana, "une stratégie de sécurité pour l'UE: une Europe plus sur dans un monde meilleur", paris 24/04/2004 sur: www.europa.eu.int /Solana

148. محمد مطاوع، «أوروبا والمتوسط: من برشلونة إلى سياسة الجوار»، مجلة السياسة الدولية، العدد 162 (القاهرة: كانون الثاني/ يناير 2006)، ص40.

149. انظر:

Conventions internationales dans le domaine de droits de l'homme: Etats de ratification. Source communication de la commission, "politique

européenne de voisinage," com (2004) 373 final, sur: http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/strategy/strategy_paper_fr.pdf

150. انظر:

Günter Verheughen, "L' UE, par sa politique de voisinage, offre son soutien aux reformes au Maroc," IP/04/170 Bruxelles le 12.05.2004 disponible sur: http://www.europa.eu.int/comme.externel-relations/we/ intro/ index.htm

151. انظر: مخطط العمل، المغرب والاتحاد الأوروبي، على:

www.delmar.cec.eu.int/fr/ue-maroc/plan%20d'actionpdf

152. انظر: ورقة بيان موقف للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان حول اجتماع برشلونة + 10 وحقوق الإنسان (1 آذار/ مارس 2005)، في:

http:// www.euromed-right.net

153. انظر:

Parlement européenne, Rapport sur le processus de Barcelone revisité (2005/2058), (INT) commission des affaires étrangère, final A6-0280/2005, sur: http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=//EP// NONSGML+REPORT+A6-2005-0280+0+DOC+PDF+V0//FR

154. محمد مطاوع، مرجع سابق، ص43.

155. انظر:

Jean-François Jamet, "les défis politique et économiques de l'union pour la Méditerranée," Question d'Europe n° 93, 25 mars 2008, Fondation robert Schuman.

156. انظر:

Communication de la commission au parlement européen et au conseil "le processus de Barcelone: union pour la Méditerranée," COM (2008), bruxelles le 20 /05/08 sur: http://ec.europa.eu/external_relations/euromed/docs/com08_319_fr.pdf

نبذة عن المؤلف

عبد العالي حور: حاصل على شهادة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام بتخصص "الدبلوماسية المغربية" من جامعة محمد الخامس - السويسي عام 2006.

يعمل إطاراً في وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي منذ عام 2008. ويعمل على تحضير أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام في موضوع "الأمن الإنساني: المخاطر و التهديدات في غرب المتوسط".

صدر من سلسلة دراسات استراتيجية

العدد	المؤلف	العنوان
1.	جيمس لي ري	الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط
2.	ديفيد جارنم	مستلزمات الردع: مفاتيح التحكم بسلوك الخصم
3.	هيثم الكيلاني	التسوية السلمية للصراع العربي - الإسرائيلي وتأثيرها في الأمن العربي
4.	هوشانج أمير أحمدي	النفط في مطلع القرن الحادي والعشرين: تفاعل بين قوى السوق والسياسة
5.	حيدر بدوي صادق	مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث: البعد العربي
6.	هيثم الكيلاني	تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربية التركية
7.	سمير الزبن ونبيل السهلي	القدس معضلة السلام
8.	أحمد حسين الرفاعي	أثر السوق الأوربية الموحدة على القطاع المصرفي الأوربي والمصارف العربية
9.	سامي الخزندار	المسلمون والأوربيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش
10.	عوني عبدالرحمن السبعاوي	إسرائيل ومشاريع المياه التركية: مستقبل الجوار المائي العربي
11.	نبيل السهلي	تطور الاقتصاد الإسرائيلي 1948 - 1996
12.	عبدالفتاح الرشدان	العرب والجماعة الأوربية في عالم متغير

13.	ماجد كيَّالي	المشروع «الشرق أوسطي»: أبعاده - مرتكزاته - تناقضاته
14.	حسين عبدالله	النفط العربي خلال المستقبل المنظور: معالم محورية على الطريق
15.	مفيد الزيدي	بدايات النهضة الثقافية في منطقة الخليج العربي في النصف الأول من القرن العشرين
16.	عبدالمنعم السيد علي	دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية
17.	ممدوح محمود مصطفى	مفهوم «النظام الدولي» بين العلمية والنمطية
18.	محمد مطر	الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية
19.	أمين محمود عطايا	الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية
20.	سالم توفيق النجفي	الأمن الغذائي العربي: المتضمنات الاقتصادية والتغيرات المحتملة (التركيز على الحبوب)
21.	إبراهيم سليمان المهنا	مشروعات التعاون الاقتصادي الإقليمية والدولية مجلس التعاون لدول الخليج العربية: خيارات وبدائل
22.	عماد قدورة	نحو أمن عربي للبحر الأحمر
23.	جلال عبدالله معوض	العلاقات الاقتصادية العربية - التركية
24.	عادل عوض وسامي عوض	البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم: برنامج مقترح للاتصال والربط بين الجامعات العربية ومؤسسات التنمية
25.	محمد عبدالقادر محمد	استراتيجية التفاوض السورية مع إسرائيل
26.	ظاهر محمد صكر الحسناوي	الرؤية الأمريكية للصراع المصري - البريطاني: من حريق القاهرة حتى قيام الثورة

.27	صالح محمود القاسم	الديمقراطية والحرب في الشرق الأوسط خلال الفترة 1945 - 1989
.28	فايز سارة	الجيش الإسرائيلي: الخلفية، الواقع، المستقبل
.29	عدنان محمد هياجنة	دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي
.30	جلال الدين عزالدين علي	الصراع الداخلي في إسرائيل (دراسة استكشافية أولية)
.31	سعد ناجي جواد وعبدالسلام إبراهيم بغدادي	الأمن القومي العربي ودول الجوار الأفريقي
.32	هيل عجمي جميل	الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية: الحجم والاتجاه والمستقبل
.33	كمال محمد الأسطل	نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
.34	عصام فاهم العامري	خصائص ترسانة إسرائيل النووية وبناء «الشرق الأوسط الجديد»
.35	علي محمود العائدي	الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة
.36	مصطفى حسين المتوكل	محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن
.37	أحمد محمد الرشيدي	التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة
.38	إبراهيم خالد عبدالكريم	الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية
.39	جمال عبدالكريم الشلبي	التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن
.40	أحمد سليم البرصان	إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحرب حزيران/ يونيو 1967

	المؤلف	العنوان
41.	حسن بكر أحمد	العلاقات العربية – التركية بين الحاضر والمستقبل
42.	عبدالقادر محمد فهمي	دور الصين في البنية الهيكلية للنظام الدولي
43.	عوني عبدالرحمن السبعاوي وعبدالجبار عبد مصطفى النعيمي	العلاقات الخليجية – التركية: معطيات الواقع، وآفاق المستقبل
44.	إبراهيم سليمان مهنا	التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة
45.	محمد صالح العجيلي	دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة في الجغرافيا السياسية
46.	موسى السيد علي	القضية الكردية في العراق: من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية
47.	سمير أحمد الزبن	النظام العربي: ماضيه، حاضره، مستقبله
48.	الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم	التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي
49.	باسيل يوسف باسيل	سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان
50.	عبدالرزاق فريد المالكي	ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة: أسبابه واتجاهاته – مخاطره وحلوله (دراسة ميدانية)
51.	شذا جمال خطيب	الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرقي آسيا
52.	عبداللطيف محمود محمد	موقع التعليم لدى طرفي الصراع العربي – الإسرائيلي في مرحلة المواجهة المسلحة والحشد الأيديولوجي
53.	جورج شكري كتن	العلاقات الروسية – العربية في القرن العشرين وآفاقها
54.	علي أحمد فياض	مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني
55.	مصطفى عبدالواحد الولي	أمن إسرائيل: الجوهر والأبعاد
56.	خيرالدين نصر عبدالرحمن	آسيا مسرح حرب عالمية محتملة
57.	عبدالله يوسف سهر محمد	مؤسسات الاستشراق والسياسة الغربية تجاه العرب والمسلمين

.58	علي أسعد وطفة	واقع التنشئة الاجتماعية واتجاهاتها: دراسة ميدانية عن محافظة القنيطرة السورية
.59	هيثم أحمد مزاحم	حزب العمل الإسرائيلي 1968 - 1999
.60	منقذ محمد داغر	علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها (حالة دراسية من دولة عربية)
.61	رضا عبدالجبار الشمري	البيئة الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاستراتيجية المطلوبة
.62	خليل إسماعيل الحديثي	الوظيفية والنهج الوظيفي في نطاق جامعة الدول العربية
.63	علي سيد فؤاد النقر	السياسة الخارجية اليابانية دراسة تطبيقية على شرق آسيا
.64	خالد محمد الجمعة	آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية
.65	عبدالخالق عبدالله	المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة
.66	إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي	التعليم والهوية في العالم المعاصر (مع التطبيق على مصر)
.67	الطاهرة السيد محمد حمية	سياسات التكيف الاقتصادي المدعمة بالصندوق أو من خارجه: عرض للدراسات
.68	عصام سليمان الموسى	تطوير الثقافة الجماهيرية العربية
.69	علي أسعد وطفة	التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي
.70	أسامة عبدالمجيد العاني	المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

71. حمد علي السليطي — التعليم والتنمية البشرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة تحليلية
72. سرمد كوكب الجميل — المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة
73. أحمد سليم البرصان — عالم الجنوب: المفهوم وتحدياته
74. محمد عبدالمعطي الجاويش — الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
75. مازن خليل غرايبة — المجتمع المدني والتكامل: دراسة في التجربة العربية
76. تركي راجي الحمود — التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر (دراسة ميدانية)
77. أبوبكر سلطان أحمد — التحول إلى مجتمع معلوماتي: نظرة عامة
78. سلمان قادم آدم فضل — حق تقرير المصير: طرح جديد لمبدأ قديم دراسة لحالات أريتريا - الصحراء الغربية - جنوب السودان
79. ناظم عبدالواحد الجاسور — ألمانيا الموحدة في القرن الحادي والعشرين: صعود القمة والمحددات الإقليمية والدولية
80. فيصل محمد خير الزراد — الرعاية الأسرية للمسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة نفسية اجتماعية ميدانية في إمارة أبوظبي
81. جاسم يونس الحريري — دور القيادة الكاريزمية في صنع القرار الإسرائيلي: نموذج بن جوريون
82. علي محمود الفكيكي — الجديد في علاقة الدولة بالصناعة في العالم العربي والتحديات المعاصرة

	المؤلف	العنوان
97.	علي مجيد الحمادي	الجهود الإنمائية العربية وبعض تحديات المستقبل
98.	آرشاك بولاديان	مسألة أصل الأكراد في المصادر العربية
99.	خليل إبراهيم الطيار	الصراع بين العلمانية والإسلام في تركيا
100.	جهاد حرب عودة	المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية: نحو تأسيس حياة برلمانية
101.	محمد علي داهش ورواء زكي يونس	اتحاد المغرب العربي ومشكلة الأمن الغذائي: الواقع ومتطلبات المستقبل
102.	عبدالله المجيدل	حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية: دراسة ميدانية في سوريا
103.	حسام الدين ربيع الإمام	البنك الدولي والأزمة المائية في الشرق الأوسط
104.	شريف طلعت السعيد	مسار التجربة الحزبية في مصر (1974 - 1995)
105.	علي عباس مراد	مشكلات الأمن القومي: نموذج تحليلي مقترح
106.	عمار جفال	التنافس التركي - الإيراني في آسيا الوسطى والقوقاز
107.	فتحي درويش عشيبة	الثقافة الإسلامية للطفل والعولمة
108.	عدي قصيور	حماية حقوق المساهمين الأفراد في سوق أبوظبي للأوراق المالية
109.	عمر أحمد علي	جدار الفصل في فلسطين: فكرته ومراحله - آثاره - وضعه القانوني
110.	محمد خليل الموسى	التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي
111.	محمد فايز فرحات	مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعملية التكامل في منطقة المحيط الهندي: نحو سياسة خليجية جديدة

المؤلف	العنوان
112. صفات أمين سلامة	أسلحة حروب المستقبل بين الخيال والواقع
113. وليد كاصد الزيدي	الفرانكفونية في المنطقة العربية: الواقع والآفاق المستقبلية
114. محمد عبدالباسط الشمنقي ومحمد حاجي	استشراف أولي لآثار تطبيق بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ على تطور السوق العالمية للنفط
115. محمد المختار ولد السعد	عوائق الإبداع في الثقافة العربية بين الموروث الآسر وتحديات العولمة
116. ستار جبار علاي وخضر عباس عطوان	العراق: قراءة لوضع الدولة ولعلاقاتها المستقبلية
117. إبراهيم فريد عاكوم	إدارة الحكم والعولمة: وجهة نظر اقتصادية
118. نوزاد عبدالرحمن الهيتي	المساعدات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: نظرة تحليلية
119. إبراهيم عبدالكريم	حزب كديما وحكومته الائتلافية: دراسة حالة في الخريطة السياسية الإسرائيلية وانعكاساتها
120. لقمان عمر النعيمي	تركيا والاتحاد الأوربي: دراسة لمسيرة الانضمام
121. محمد بن مبارك العريمي	الرؤية العُمانية للتعاون الخليجي
122. ماجد كيالي	مشروع الشرق الأوسط الكبير: دلالاته وإشكالاته
123. حسن الحاج علي أحمد	خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة
124. سعد غالب ياسين	نظم إدارة المعرفة ورأس المال الفكري العربي
125. عادل ماجد	مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية
126. سهيلة عبد الأنيس محمد	العلاقات الإيرانية - الأوروبية: الأبعاد وملفات الخلاف

	المؤلف	العنوان
127.	ثامر كامل محمد	الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد ومعضلة النظام العربي
128.	فاطمة حافظ	تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج
129.	مصطفى علوي سيف	استراتيجية حلف شمال الأطلسي تجاه منطقة الخليج العربي
130.	محمد بوبوش	قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي: وجهة نظر مغربية
131.	راشد بشير إبراهيم	التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات: دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي
132.	سامي الخزندار	تطور علاقة حركات الإسلام السياسي بالبيئتين الإقليمية والدولية
133.	محمد عبدالحميد داود	الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للموارد المائية لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
134.	عبدالله عبدالكريم عبدالله	تسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي: دراسة في اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار ونطاق أعمالها
135.	أحمد محمود الأسطل	تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال قياسات الرأي العام: مسح لأساليب الممارسة وللرأي العام
136.	محسن محمد صالح	النهوض الماليزي: قراءة في الخلفيات ومعالم التطور الاقتصادي
137.	رضوان زيادة	الإسلام السياسي في سوريا
138.	رضا عبدالسلام علي	اقتصاديات استثمار الفوائض النفطية: دراسة مقارنة وتطبيقية على المملكة العربية السعودية
139.	عبدالوهاب الأفندي	أزمة دارفور: نظرة في الجذور والحلول الممكنة

140. حسين عبد المطلب الأسرج — دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية

141. خالد حامد شنيكات — عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية

142. محمد يونس — تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية البيئة

143. عبد العالي حور — حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة

1. تقبل البحوث ذات الصلة بالدراسات الاستراتيجية، وباللغة العربية فقط.

2. يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر في جهات أخرى.

3. يراعى في البحث اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

4. يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 40 صفحة مطبوعة (A4)، بما في ذلك الهوامش، والمراجع، والملاحق.

5. يقدم البحث مطبوعاً بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية في نسخة ورقية واحدة أو عبر البريد الإلكتروني.

6. يرفق الباحث بياناً موجزاً بسيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل، ورقمي الهاتف والفاكس (إن وجد)، وعنوان بريده الإلكتروني.

7. على الباحث أن يقدم موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً، أو مساعدة علمية (إن وجدت).

8. تكتب الهوامش بأرقام متسلسلة، وتوضع في نهاية البحث.

9. توضع الجداول والرسوم البيانية في متن البحث حسب السياق، ويتم تحديد مصادرها أسفلها.

10. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحث، وتعديل المصطلحات بالشكل الذي لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.

يراعى عند كتابة الهوامش توافر البيانات التوثيقية التالية جميعها وبالترتيب نفسه:

الكتب: المؤلف، **عنوان الكتاب** (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة.
الدوريات: المؤلف، «عنوان البحث»، **اسم الدورية**، العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

12. يقدم المركز لمؤلف البحث المجاز نشره مكافأة مالية قدرها 1500 دولار أمريكي وخمس نسخ كإهداء من البحث عند الانتهاء من طباعته بشكله النهائي.

ثانياً: إجراءات النشر

1. ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس تحرير **دراسات استراتيجية**.
2. يتم إخطار الباحث بما يفيد وصول بحثه خلال شهر من تاريخ التسلم.
3. إذا حاز البحث الموافقة الأولية لهيئة التحرير، ترسل اتفاقية النشر الخاصة بالسلسلة إلى الباحث لتوقيعها، كي يرسل البحث للتحكيم الخارجي.
4. يرسل البحث إلى ثلاثة محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث.
5. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلم اتفاقية النشر من الباحث.
6. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهران.
7. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.
8. المركز غير مسؤول عن إرجاع البحوث التي يتقرر الاعتذار عن عدم نشرها ضمن السلسلة، كما أنه غير ملزم بإبداء أسباب عدم النشر.

قسيمة اشتراك في سلسلة

دراسات استراتيجية

الاسم : ....

المؤسسة : ....

العنوان : ....

ص. ب : .... المدينة: ....

الرمز البريدي: ....

الدولة : ....

هاتف : .... فاكس: ....

البريد الإلكتروني: ....

بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العدد: ....)

رسوم الاشتراك*

للأفراد:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات:	440 درهماً	120 دولاراً أمريكياً

- ☐ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ☐ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ☐ في حالة الحوالة المصرفية، يرجى تحويل قيمة الاشتراك إلى حساب مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية رقم 1950050565 ـ بنك أبوظبي الوطني ـ فرع الخالدية، ص. ب: 46175 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ☐ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

لمزيد من المعلومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

قسم التوزيع والمعارض

ص.ب: 4567 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044445 (9712) فاكس: 4044443 (9712)

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.

ISSN 1682-1203





مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص.ب: 4567 - أبوظبي - إ.ع.م. - هاتف: 4044541 -2-971 - فاكس: 4044542 -2-971 - E-mail: pubdis@ecssr.ae